آداب استقبال المولود في الإسلام

يوسف بن عبد الله العريفي

دار الوطن للنشر

آداب استقبال المولود في الإسلام

يوسف بن عبد الله العريني

دار الوطن للنشر
الرياض - شارع المعذر - ص.ب: ٣٣١٠
تليفون: ٤٧٩٢٠٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربَّنا هب لنا من أزواجِنَا وذُريَّاتِنا قُرَّة أعينٍ واجعلنا للمتَّقين إمامًا﴾.

(الفرقان، الآية: ٧٤).

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ

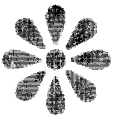

إهـــداء

إلى والديّ الكريمين، وإلى كل أم وأب..
إلى ابنى عبدالله، وإخوته وأطفال المسلمين.
إلى زوجتي «أمّ عبدالله»، وكل زوج وزوجة.
إلى طلبة العلم، والدّعاة، والمربين.
أهدي هذا الكتاب.

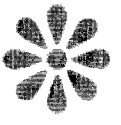

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

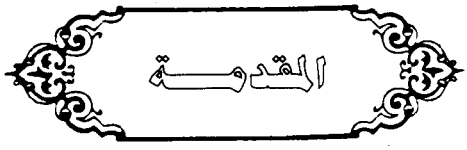

الحمد لله الرحمٰن، خالق الإنسان في أحسن صورة وأجمل بيان، القائل في مُحكم تنزيله: ﴿**هو الذي يصوِّركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلّا هو العزيز الحكيم**﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٦).

وتبارك الذي تفرَّد بالخلق والإيجاد ﴿**يَخلق من يشاء، يَهبُ لمن يشاء إناثًا ويَهبُ لمن يشاء الذّكور، أو يزوّجهم ذُكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا**﴾. (سورة الشورى، الآية: ٤٩).

والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي رفع شأن الأولاد ذكورًا وإناثًا بأقواله وأفعاله، وعلى آله وصحبه.

وبعد

فإنَّ الحديث عن الأولاد، فلذّات الأكباد، وزينة الدّنيا التي وهبها الله للآباء، يشدّ القلوب، ويبهج النفوس، وتقرّ به العيون، فهم الثمرة التي يُرجى منها الخير عندما يردّدون بألسنتهم ﴿**ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرًا**﴾. (سورة الإسراء، الآية: ٢٤). وهم الذين انعقدت عليهم آمال المستقبل لكلّ أمَّة، وشباب الغد الذين على أكتافهم تقوم دعوة الإسلام.

ولقد رفع الإسلام مكانة الأولاد، وجعل لهم في كل شؤونهم ومراحل حياتهم ما يخصّهم من الآداب، ومن ذلك ما يخصّ استقبالهم عند قدومهم إلى هذه الحياة: من عقيقة، وتسمية، وتأذين، وتحنيك، وحلق، وختان.

ثم جاء نبينا المربي، ﷺ، ليبيّن معالم هذه الآداب بأقواله، وتوجيهاته، وتطبيقاته العملية مع أولاده، وأولاد أصحابه، ليكون قدوة عمليَّة، ونموذجًا حيًّا أمام كل أمٍّ وأب.

وفي هذا إشارة إلى رفع مكانة الأولاد من جهة، وأهمية الأخذ بهذه الآداب من جهة أخرى، (كما سوف يتّضح).

وقد كان اهتمام رسولنا، ﷺ، بهذه الآداب نظيراً لاهتمامه بالسنن الأخرى (الظاهرة) كاللحية، والسّواك وغيرها؛ لأنَّ هذه السنن ـ ومنها الواجب وغير الواجب ـ تُعطي هذه الأمة طابعًا يُميّزها عن غيرها، فيجعلها أمَّة ربانيَّة، لا شرقيَّة ولا غربيَّة.

وقد أخطأ أناس طريق النّور حين أخذوا يحتفلون بمواليدهم على غير منهجنا في الإسلام؛ إذ استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فبدلاً من تلقّي مواليدهم بشكر المنعم ـ سبحانه ـ، مع ما شرع من آداب؛ يتلقونهم بمظاهر واحتفالات مستوردة من غيرنا؛ ممَّا يدلّ على ضعف شخصيتهم الإسلامية، وتقليدهم الأعمى لغيرهم، وبعدهم عن نبع دينهم الأصيل.

وإذا تأمّلنا واقع الناس تجاه هذه الآداب، وجدناهم أصنافًا ثلاثة:

١ ـ **فمنهم من يطبّقها**، ويتلقّى الأبناء بها، **لكنها في نظرهم ليست سننًا إسلامية**، أو قيمًا دينيَّة، وإنَّما عادات قديمة ورثوها عن آبائهم ـ كأي عادة ـ وقيمة من قيم المجتمع المتطورة، ومن السهل على هذا الصنف وأمثاله أن يتركها؛ لأنَّها عادة، ومن شأن العادة أن تتغيَّر وتتبدَّل.

٢ ـ **ومنهم من لا يعرف عن هذه الآداب شيئًا**، فهم جاهلون بها، آخذون بغيرها، متطلّعون إلى كل شرقي أو غربي من هذه المظاهر المستوردة، وقد يصفون الآخذين لها بالخرافة والرجعيَّة، والجمود، لأنها ـ في تصوّراتهم ـ لا تتناسب مع معطيات العصر الجديد، وما هذا إلاّ لجهل في عقولهم، وتغرُّب في أفكارهم.

٣ ـ **أمَّا الصنف الثالث، فهم المؤمنون** ـ كثَّرهم الله ـ الذين يرون في هذه الآداب، تميُّزًا في شخصيتهم، وتكريمًا لذريّاتهم، وطريقًا إلى صلاح أولادهم، فهؤلاء هم المؤمنون الذين يعقلون، ولهدي نبيّهم مُحيون، ولسنته مُتّبعون.

فما أحوج **الصنف الأول** إلى أن يُرشد ويُوجّه!

والثاني إلى أن يُنصح ويُعلَّم!

والثالث إلى أن يُدفع ويُشجّع!

وقد آن للمسلمين: آباءً وأبناءً، كبارًا وصغارًا أن يعودوا ـ بعد غيبة دامت سنوات طويلة ـ إلى سنن الإسلام وآدابه التي تنتظم شؤون الحياة كلها إن أرادوا لأمَّتهم المكانة والعزَّة والتمكين؛ فإنه لن يُصْلح آخر هذه الأمة الآما أصلح أولها.

ورغبة منّي في توضيح آداب استقبال المولود، وإحياء مامات منها في واقع الناس، كتبت هذا الكتاب، لأني وجدت الكتابات في هذا الموضوع إما فصلاً من كتاب يصعب تناوله، وإما بحثًا تطول قراءته، ووجدت أن أكثر الكتب بيانًا لذلك: (تحفة المودود) لابن القيم، ولكني رأيته قد حوى كثيرًا من المسائل، التي يستطرد في بعضها أحيانًا، وقد يعرض الأقوال المتعارضة دون بيان أو ترجيح، وقد يترك بعض المسائل دون الإشارة إليها، فلعله ـ رحمه الله ـ قد كتبه لفئة معينة من الناس أو لطلاب العلم خاصّة.

فحاولت في هذا الكتاب الإفادة مما جاء فيه ومن غيره، وأضفت عليه ما رأيته مهمًّا من المسائل والأحكام والآداب.

وقد كان منهجي في تناول مباحث الكتاب الآتي:

(ا) قسّمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

(ب) قرنت كل مسألة أو حكم بدليلها من كتاب الله وسنة الرسول، ﷺ.

(جـ) قمت بتخريج الآيات، وتخريج الأحاديث مع بيان درجتها.

(د) أعطيت لكل فقرة في البحث «اسمًا» أو «رقمًا» ليسهل على القارىء تناول معلوماته.

(هـ) حاولت عرضه بأسلوب يستفيد منه طالب العلم، والآباء والأمهات من عموم المسلمين.

وقد كان بدء فكرة الكتابة في هذا الموضوع، لما كنت في انتظار المولود الأول، فأحببت أن أكون على معرفة ودراية بآداب استقباله قبل قدومه. وقد منَّ المنعم ـ سبحانه ـ عليَّ بإبن سمّيته «عبدالله» في السادس عشر من المحرم ١٤١٠هـ، أسأل الله أن يجعله من عباده الصالحين، فالحمد لله.

وبعد الانتهاء من كتابة مباحثه مختصرة، عرضته على **مجموعة من المشايخ وطلبة العلم** لإبداء ملاحظاتهم التي في ضوئها أجريت عليه بعض التعديلات والإضافات في ربيع الأول ١٤١٠هـ في مكة المكرمة شرَّفها الله.

كما عرضت مسائله الطبية على بعض أطباء الأطفال، للإفادة من ملاحظاتهم وخبراتهم في هذا الجانب.

ولمّا رزقني الله بالمولود الثاني (أسماء)، وجدت ذلك مناسبة لمراجعة البحث لينتهي في صورته الحالية، وذلك في جمادى الأولى ١٤١١هـ، **ثم راجعه فضيلة الشيخ سلمان العودة**، فقدَّم مجموعة من الملاحظات القيّمة التي تمّت مراعاتها والأخذ بها، فجزاه الله خيرًا.

فالحمد لله على توفيقه، وخالص الشكر له ـ سبحانه ـ على تيسيره وتسهيله، ثم الشكر لكل من قدَّم لي مساعدة أو توجيهًا أفدت منه في هذا الكتاب، سائلاً المولى ـ عزّ وجلّ ـ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئًا، وأن يغفر لي ما قد وقعت فيه من خطأ أو زلل، وأن ينفع به كل من اطّلع عليه، أو قرأه، وأن يعمّ بفائدته طلاب العلم، وآباء المسلمين وأمهاتهم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

يوسف بن عبدالله العريفي

الأحساء ـ الهفوف ـ ص ب ١٤١٨

١٠ جمادى الأولى ١٤١١هـ

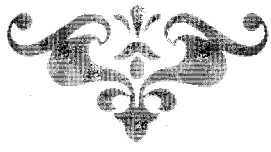

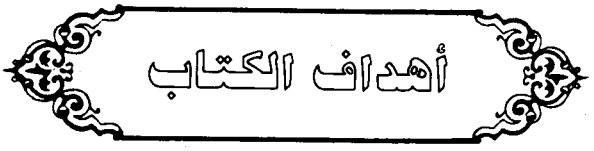

يرمي هذا الكتاب ـ من خلال مباحثه ـ إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ **التعريف بمكانة الأولاد** في شريعتنا الإسلامية، وأهميَّة طلبهم، وفضله.

٢ ـ **التعريف بجوانب الرعاية الإسلامية** للمولود قبل ولادته.

٣ ـ **توضيح مجموعة الآداب** (الشعائر) التي يستقبل بها المولود في اللحظات، والأيام الأولى من حياته.

٤ ـ **التعريف بالأحكام الفقهيَّة** المتضمنَّة في كل أدب من آداب استقبال المولود.

٥ ـ **التعريف بالحكم والفوائد الشرعية والاجتماعية، والصحية** التي يحظى بها كل أدب.

٦ ـ **التعريف بأهم الأخطاء** التي قد تقع من بعض الناس عند استقبال مواليدهم.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

إن أهميَّة الكتـابة في هذا الموضوع تنبع من أهمية هذه الآداب التي نوجزها في المظاهر التالية:

١ ـ **إنَّ آداب استقبـال المـولود** مستقاة جميعها من هدي المصطفى، ﷺ، في سنته، وعليه فإنَّ تطبيقها مع الأولاد عبادة نتقرَّب بها إلى الله ـ تعالى ـ وإحياء للسنَّة في هذا الجانب.

٢ ـ **إن تلقي المواليد بهذه الشعائر في الأيام الأولى** يمثّل مظهرًا من مظاهر تميّز أبناء هذه الأمة عن أبناء غيرها من الأمم في نشأتهم، وسلوكهم، كما يزرع روح العزَّة والانتماء إلى هذا الدين، ويطبعهم بطابعه المتميّز منذ لحظات حياتهم الأولى ﴿**صبغة الله ومن أحسنُ من الله صبغةً ونحن له عابدون**﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٣٨).

٣ ـ **لهذه الآداب آثـارها التربوية في نشأة المولود**، وقد يكون صلاحه وحسن نشأته مرتبطًا بها، وأي شيء أعظم من أن يرى الأب صلاح ولده، وحسن نشأته، فتقرّ به عينه.

٤ ـ **إن تلقي المولود بهذه الآداب** من قبل والديه نوع من أداء الحقّ منهما لولدهما، وإحسانهما إليه؛ مما يكون سببًا ـ إن شاء الله ـ في برّه بوالديه وذلك من باب «**برّوا أبناءكم تبرّكم أبناؤكم**».

٥ ـ **تزخـر آداب استقبـال المـولـود** ـ الآتية ـ بمجمـوعة من الفوائد والحِكم الشرعيَّة، والاجتماعية، والتربوية، والطبية التي تعود على المولود ووالديه ومجتمعه حاضرًا ومستقبلاً. وهذا ما سيتّضح عند تناول الموضوع.

٦ ـ **كثرة الأخطاء التي يقعُ الناس فيها في هذا المجال**، بسبب التهاون أو قلّة العلم.

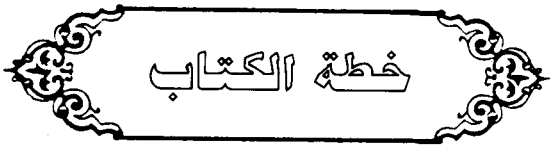

وبهدف تحقيق أهداف الكتاب المذكورة آنفًا، فسوف يتم تناول مباحثه وفق الخطة التالية:

* **المقدمة**.
* **أهداف الكتاب**.
* **أهمية الموضوع** (وتقدم ذلك فيما سبق).
* **التعريف بأهم المصطلحات**.
* **تمهيد ومدخل** للموضوع، ويتضمن فقرتين:
  (ا) الترغيب في الأولاد.
  (ب) فضل تربية البنات.
* **الفصل الأول**، بعنوان: (بين يدي الولادة)، ويحوي الموضوعات التالية:
  (ا) قبل الحمل. (ب) أثناء الحمل. (جـ) بعد قدوم المولود.
* **الفصل الثاني** بعنوان: (سنن استقبال المولود)، ويتضمن ما يلي:
  (ا) التأذين. (ب) التحنيك.
  (جـ) التسمية (د) العقيقة.
  (هـ) الحلق. (و) الختان.
* **الفصل الثالث** بعنوان: (أخطاء تقع عند استقبال المولود).

يحوي أحد عشر خطأً، مع مجموعة من الأخطاء التي جاءت متفرقة في البحث.

* الخاتمة. * المراجع.

التعريف بمصطلحات الكتاب

تضمن هذا الكتاب مجموعة من المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.
وفيما يلي التعريف بأهم هذه المصطلحات.

١ ـ الآداب:

الآداب جمع أدب، وهو يأتي بمعنى تهذيب النفس وترويضها على الفضائل. يقال: أدّبته أدبًا وتأديبًا أي رضته على محاسن الأخلاق[١]. ويأتي بمعنى: حسن التناول والأداء[٢]، كما يأتي بمعنى استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً.

وقد يأتي بمعنى الدعوة إلى المحامد؛ أخذًا من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام[٣].

ومن معاني الآداب: جملة من الخصائص أو القواعد التي ينبغي مراعاتها عند القيام بعمل ما[٤]، ومن ذلك: آداب طالب العلم، وآداب العلم.

ونعني بالآداب في هذا الكتاب: «جملة من الشعائر التي ينبغي مراعاتها، ويحسن فعلها عند تلقّي المولود، مما يُفيد في تربيته على الإسلام، وصبغه به منذ ذلك الحين».

٢ ـ المولود:

لمعرفة المقصود من كلمة **(مولود)** لابد من إرجاعها إلى الأصل **(ولد)** والولد في اللغة: اسم لكل ما وُلِد، يطلق على الذكر والأنثى، والفرد والمثنى والجمع، وجمعه أولاد، وولدة[٥].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة (أدب).
(٢) انظر: ضعيف ابن ماجه للألباني، ص ٢٩٥.
(٣) فتح الباري، لابن حجر، جـ ١٠، ص ٤٠٠.
(٤) انظر: المعجم الوسيط، مادة (أدب).
(٥) المعجم الوسيط، مادة (ولد).

أما كلمة (مولود) فتطلق على حديث الولادة، الذكر والأنثى، وتجمع على مواليد، وفي معناها (الوليد)، وهو المولود حين يولد ذكرًا كان أو أنثى، والجمع (ولَدان)[١].

٣ ـ التحنيك:

الحنك في اللغة هو: باطن أعلى فم الإنسان من داخل[٢].

أما التّحنيك فيقصد به: أن تمضغ التمرة، ثم تُدلك بحنك المولود داخل فمه[٣].

ويُقال في وصف ذلك: حَنَك الوليد، وحَنكه، فهو محنوك ومحنَّك.

٤ ـ العقيقة:

لفظ العقيقة، يعني في اللغة: القطع[٤]، يقال: عق والديه إذا قطعهما ولم يصل رحمه منهما.

ويطلق ويراد به الشعر الذي يولد به المولود[٥]. أما في اصطلاح الشرع، **فالعقيقة هي**: «الشاة التي تذبح عن المولود يوم السابع من ميلاده، شكرًا لله ـ سبحانه وتعالى ـ على نعمة الولد، ذكرًا كان أو أنثى»[٦].

وإطلاق لفظ (العقيقة) على هذه الذبيحة، إما أن يكون بسبب قطع حلق الشاة فيها، وإما لارتباط ذبحها بوقت حلق عقيقة المولود (أي: شعره الذي ولد به).

٥ ـ الختان:

أصل الختن في اللغة: القطع.

ويُراد به هنا: قطع الجلدة (القلفة) المحيطة برأس عضو الولد (الذكر)، والمتدلية فوق فتحة فرج الأنثى.

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (ولد).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مادة (حنك).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (حنك).

(٤) (٥) لسان العرب، مادة (عقق).

(٦) أحكام الذبائح في الفقه الإسلامي، محمد أبو فارس، ص ١٦٨.

ويُقال في ذلك: ختن الصّبي ختنًا وخِتانًا وخِتَانة. فهو مختون، ويقُال: ختن الصبيّة، وهو وهي ختين[١].

فالختان يُطلق على الذكر والأنثى، وتختصّ الإناث بلفظ آخر هو الخفض، فيقال: خفض البنت أي ختنها.

وكما يُطلق الختان على عملية القطع هذه، فهو يطلق كذلك على موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية[٢]، وهذا هو الذي عُلّقت عليه الأحكام الشرعيَّة، مثل قوله، ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[٣].

٦ ـ الإسم والكنية:

الاسم لفظ يوضع ليعرف به الشيء، ويستدلّ به عليه، يجمع على أسماء، وجمع الجمع: أسامي، وأسام[٤].

أما الكُنية، فهي اسم مصدَّر بكلمة: أب أو أم، أو ابن أو بنت، **تطلق** على الشخص إلى جانب اسمه، نحو: أبو الحسن، وأم سليم. ويقال في ذلك: كَنَيته، وكنَّيْته، وأكنيته أبا عبدالله، وبأبي عبدالله، وبعبدالله (كلها صحيحة)، والجمع كنى[٥]، ويشترك الاسم والكنية في أنهما لا يُفيدان مدحًا أو ذمًّا في ذاتهما، فإن أفاد اللفظ مدحًا أو ذمًّا فهو اللقب.

(١) المعجم الوسيط، مادة (ختن).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (ختن).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٣٩، والبيهقي، وهو في صحيح الجامع (٣٨٥).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (سمو).

(٥) انظر: لسان العرب، مادة (كنى).

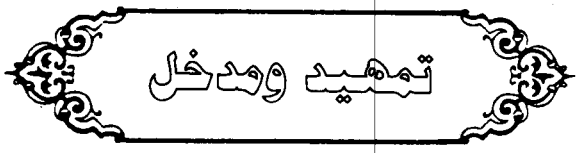

(أ) الترغيب في الأولاد:

للأولاد في الإسلام منزلة عالية، ومكانة سامية، فقد رغّب المولى ـ سبحانه وتعالى ـ في طلبهم، وحثَّ عليه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٨٧). قال المفسِّرون في معنى (**وابتغوا**) أي: اطلبوا ما كتب لكم من الأجر والخير، الذي منه الذريَّة الصالحة[١].

ومما يوضّح هذا التّرغيب ويظهره، أمر الرسول، ﷺ، عندما قال: «**تزوجّوا الودود الولود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[٢].

من هنا يتّضح لنا خطأ أولئك الذين يبدوون حياتهم الأسريَّة باستخدام موانع الحمل المختلفة، حارمين بذلك، أنفسهم ومجتمعهم من هذه النعمة الربانيَّة، والزينة الجميلة التي زيَّن الله بها هذه الحياة. قال ـ تعالى ـ: ﴿**المالُ والبنون زينةُ الحياةِ الدنيا**﴾. (سورة الكهف، الآية: ٤٦).

إن الأولاد نعمة جليلة، وخير عظيم، وتكتمل هذه النعمة ويعظم هذا الخير ويزداد بصلاح هؤلاء الأولاد. ولن يتم ذلك إلا إذا أحسن الآباء تربيتهم على معاني الإسلام وآدابه منذ اللحظات الأولى في بناء الأسرة، حينها فقط تقرّ أعينهم بهم، وتنشرح صدورهم لهم. ﴿**والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجِنا وذُريَّاتنا قرَّة أعين واجعلنا للمتَّقين إمامًا**﴾. (سورة الفرقان، الآية: ٧٤).

وإلى جانب ترغيب الإسلام في طلب الأولاد، فإنه قد جعلهم ينبوعًا عظيمًا من ينابيع الخير، وبابًا واسعًا من أبواب الأجر للوالدين: في حياتهما وبعد موتهما. **فالذرية الصالحة** امتداد لحياة الآباء بعد الموت، واستمرار لقنوات الخير والأجر لهم، وفي ذلك يقول الرسول، ﷺ: «**إن العبد لترفع له الدرجة، فيقول، أي رب، أنّى هذا لي،**

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/٢٢٧، وفتح القدير للشوكاني ١/١٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٥٨، ٢٤٥، وابن حبان في صحيحه ١٢٢٨ «موارد».

فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك»[١]. ويقول ـ أيضًا ـ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[٢].

ومن نعم المولى ـ سبحانه ـ في هذه الذرية، أن جعل المولود باب خير لوالديه في أحواله كلّها، فهو إن عاش بعدهما نفعهما بالدعاء لهما والاستغفار، **كما في الحديث السابق**. وإن مات قبلهما نفعهما حيث يكون شفيعًا لهما وفرطًا في الجنة، وهذا ما سنراه واضحًا في الأحاديث التالية:

١ ـ قال الرسول، ﷺ، للنساء: **«ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلّا كانوا لها حجابًا من النار**، فقالت امرأة: واثنان، فقال، ﷺ: **واثنان»**[٣].

٢ ـ وأتت امرأة بصبيٍّ لها، فقالت: يا نبي الله ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة، فقال: **دفنت ثلاثة!!** قالت نعم، قال: **«لقد احتضرت بحضار شديد من النار»**[٤].

٣ ـ وقال، عليه الصلاة والسلام، لرجل مات ابنه: **«أمَا تحبّ أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك عليه»**؟ فقال رجل: أله خاصة يا رسول الله، أو لكلّنا؟ قال: **«بل لكلّكم»**[٥]!!.

٤ ـ وجاء عنه، عليه الصلاة والسلام، أنّه قال: **«صغاركم دعاميص**[٦] **الجنة، يتلقى أحدهم أباه، أو قال: أبويه، فيأخذ بناحية ثوبه أو يده، كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى حتى يُدخله الله وأباه الجنة»**[٧].

٥ ـ وقال، ﷺ: **«والذي نفسي بيده إن السّقط ليجرّ أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته»**[٨].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٥٠٩، وابن ماجه برقم ٣٦٦٠، وصححه الألباني في سلسلته رقم ١٥٩٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٦٣١، وأحمد ٢/٣٧٢.

(٣) البخاري رقم ١٢٤٩ «فتح» ومسلم رقم ٢٦٣٣.

(٤) مسلم رقم ٢٦٣٦.

(٥) النسائي في الجنائز ٤/٢٣، وأحمد ٥/٣٥، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

(٦) دويبه صغيرة تعيش في الماء، أو بمعنى الدخال في الأمور: أي أنهم صغار سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يُمنعون من موضع كما في الدنيا (لسان العرب).

(٧) مسلم رقم ٢٦٣٥.

(٨) ابن ماجه ١٦٠٩ وهو في صحيح الجامع ٧٠٦٤.

(ب) فضل تربية البنات:

ما ذكرناه حول الترغيب في الأولاد يشترك فيه البنون والبنات، وبجانب ذلك الترغيب العام جعل الإسلام لطلب البنات وتربيتهن مزية خاصَّة، على خلاف ما يشيع في الجاهليَّة القديمة والمعاصرة، فإذا كان الجاهليّون ـ أين ومتى كانوا ـ يسأمون من البنات، ويضجرون من ولادتهن! ﴿**وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسودًّا وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به..**﴾. (سورة النحل، الآية: ٥٨). فإنَّ رسول الإسلام محمد، عليه الصلاة والسلام، يسمو بهذه الهبة الربانيَّة. فيقول: مرحبًا بهن، رافعًا شأن تربيتهن، كلامًا يُثلج صدور الآباء المؤمنين، ويُبهج نفوسهم: «**من عَال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضمَّ أصابعه**»(١). أي في الجنة، فهل هناك أعظم من هذا التكريم للبنات!؟ ولمن يرغب فيهن، ويقوم على تربيتهن؟! ويقول، عليه الصلاة والسلام، في حديث آخر: «**من كان له ثلاث بنات أو أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، وصبر عليهن، واتّقى الله فيهن، دخل الجنة**»(٢). وفي حديث آخر: «**كنَّ له حجابًا من النَّار**»(٣).

وإلى جانب تكريم الرسول، ﷺ، للبنات بقوله، نجده يعطى نموذجًا حيًّا لذلك التكريم في أفعاله وتصرفاته، فها هو، عليه الصلاة والسلام، يصلي بأصحابه يومًا وهو حامل أمامة بنت زينت ـ رضي الله عنها ـ فكان إذا ركع وضعها، وإذا قام حملها(٤).

هكذا اتّضحت لنا منزلة البنات في الإسلام، وترغيبه فيهن، ومقته لمن يكرههن، ويَضيق بولادتهن!! **ومن هنا نعلم** أنَّ كراهة النفوس للشيء ـ إن وجدت ـ ليست حكمًا عليه في الحقيقة، وهذا ما بيّنه القرآن في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا**﴾. (سورة النساء، الآية: ١٩). فكم من فتاة صالحة ناجحة جلبت السعادة والرَّاحة لأهلها وأمَّتها!! وكم من فتى شقيّ جلب إلى هذه الأمة كل شقاء وبلاء!!

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٣١، والترمذي رقم ١٩٨١.

(٢) أبو داود ٥١٤٧، والترمذي ١٩٧٧ والبخاري في الأدب ٧٩، وابن حبان ٢٠٤٤ «موارد».

(٣) أحمد ٤/١٥٤، وابن ماجه ٣٦٦٩، وهو في صحيح الجامع (٦٤٨٨).

(٤) البخاري ٥١٦ «فتح» ومسلم ٥٤٣.

ولـذلـك، فإنَّ على الأبـوين العـاقلين، أن يستقبلا هدية الله، وعطيَّته بفرح وسرور، ذكرًا كانت هذه العطيَّة أو أنثى، لأن الذكورة والأنوثة كلّها من أمر الله، ومن عنـده ـ سبحـانه ـ، وهو الذي ﴿**يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوّجهم ذُكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا**﴾. (سورة الشورى، الآية: ٤٩).

وقد وُلد لسيّد الأولين والآخرين نبينا محمد، ﷺ، أربع من البنات ـ رضي الله عنهن ـ ولما ولد لأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بنت قال: الأنبياء آباء لبنات، وقد جاء في البنات ما قد علمت[1].

* * *

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، ص ١٩.

الفصل الأول

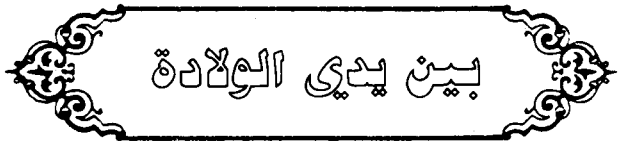

١ ـ قبل الحمل:

إذا كان الإسلام يُولي تربية المولود اهتمامًا خاصًّا، فإن هذا الاهتمام يبدأ قبل خلق المولود وخروجه إلى هذه الحياة، فهو يرعاه منذ أوّل لبنة توضع في بناء الأسرة المسلمة، بل قبل أن توضع تلك اللبنة، ويُهتمّ به قبل زواج أبويه، كما يرعاه عند أول لقاء زوجي بينهما؛ **ولهذا وجّه الأب إلى أن يحسن اختيار أم أولاده، ومَحْضَنِهم** الذي سوف يترعرعون فيه، وينشأون في ظلاله، على أساس معيار الدين والخلق. يقول الرسول، ﷺ، لهذا الأب وغيره في شأن ذلك: «**فاظفر بذات الدّين تربَتْ يداك**»(١).

ثم هو يوجه الآباء والأمهات إلى أمر عظيم، ودعاء نبوي كريم له أهميته الكبيرة، وأثره البالغ في مستقبل المولود ووقايته من وساوس كل شيطان. وهذا التوجيه هو قول الرسول، ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فإنّه إن قدّر بينهما ولد لم يضرّه شيطان**»(٢).

فحريٌّ بنا نحن الآباء، أن نحرص على هذا التوجيه النبويّ العظيم، الذي فيه حفظ لأولادنا، وحماية ووقاية لهم من أذى كل شيطان.

٢ ـ أثناء الحمل:

رأينا كيف كان احتفاء الإسلام بالطفل قبل خلقه في بطن أمه، وهنا نرى كيف يستمرّ هذا الاحتفاء بسلسلة بديعة من الاهتمامات، **ومن ذلك رعايته أثناء حمل أمّه به.**

فقد دعى الإسلام الأم الحامل إلى الاهتمام بشأن صحّتها لأن في صحتها وسلامة

---

(١) البخاري. ٥٠٩ «فتح»، ومسلم ١٤٦٦ وغيرهما.

(٢) البخاري. ٥١٦٥ «فتح» مسلم ١٤٣٤، وأصحاب السنن عن ابن عباس.

جسمها صحة جنينها في بطنها، كي يخرج الجنين بعد ذلك صحيحًا في جسمه وعقله، ينفع أبويه وأمته.

قوله **ومن أجل ذلك** سد أعفى المرأة الحامل من الصوم في رمضان ـ إن كان فيه ضرر على جنينها ـ، وأرشدها إلى تأخيره أو الإطعام بدلاً عنه، نجد هذا في حد، ﷺ: «**إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم عن المسافر والمرضع والحبلى**»(١).

وإلى جانب هذا فقد حثَّها ورغَّبها في التداوي والعلاج ومتابعة نفسها أثناء الحمل، نفهم هذا من الحديث السابق، ومن عموم قوله، ﷺ: «**عباد الله تداووا**»(٢).

تلك توجيهات للأم فيما يخصّ صحة الجنين. وهناك من التوجيهات ما يخص مستقبله، وصلاح نشأته. من ذلك أن تدعو هذه الأم لمن في بطنها بالصلاح، والبركة، والهداية ـ كما فعلت مع أبيه يوم وضعه نطفة ـ بقولها: «**اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا**»(٣).

تفعل هذا؛ لأنها أمٌّ له. ودعوة الأم مستجابة لولدها كما في حديث: «**ثلاث دعوات يُستجاب لهن، لا شكّ فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده**»(٤).

فعليك ـ أيتها الأم المسلمة ـ أن تُكثري من دعاء الله ـ سبحانه ـ لجنينك الذي في بطنك، سائلة إيَّاه أن يسهّل حمله وولادته، وأن يصلحه، ويعيذه من الشيطان، ويجعله مباركًا على هذه الأمة، ومن عباد الله الصالحين.

ثم إذا جاءت لحظة الولادة ـ بما فيها من الشدَّة ـ لجأت إلى الله، وتضرَّعت بين

(١) أبو داود ٢٤٠٨ والترمذي ٧١١ والنسائي ٤/ ١٩٠، وقال الألباني في تخريج المشكاة: إسناده جيد.

(٢) أحمد ٤/ ٢٧٨، والطيالسي ص ١٧١، والحاكم ٤/ ١٩٨، وصححه، وهو في صحيح الجامع ٣٩٧٣.

(٣) تقدم تخريجه، وتقول المرأة هنا الدعاء مع الرجل، وليس خاصًّا به وحده والله أعلم قال ابن نصر: وهو الأظهر انظر: السلسبيل، ٢/ ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١٢٧٠، وغيره، وإسناده حسن كما في صحيح الجامع ٣٠٣٣. والوالد هنا هو الأب والأم. قال في اللسان (مادة: ولد) هي والدة على الفعل، والد على النسب. ويشهد لدخول الأم في الحديث إجابة دعوة أم جريج على ولدها، كما في البخاري، ٣٤٣٦ «فتح».

يديه، أن يفرج كربتك، وييسّر ولادتك وخروج مولودك، فهو القادر على ذلك كما في قوله: ﴿**ثم السبيل يسَّره**﴾. (سورة عبس، الآية: ٢٠). داعيةً بدعوة المكروب: «**اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلاّ أنت**»[١]. وقد كفل ـ سبحانه ـ الاستجابة لكل مكروب في قوله: ﴿**أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء**﴾. (سورة النمل، الآية: ٦٢).

ثم إذا خرج وليدك إلى نور الحياة استقبلته استقبال أمّ مريم لابنتها حين ولدتها، إذا قالت فيما حكاه القرآن عنها: ﴿**إني أُعيذها بك وذريّتها من الشيطان الرجيم**﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣٦).

ثم إذا رأيت الوليد تامًّا صحيحًا في خلقته وجسمه حمدت الله حمدًا كثيرًا، لأن هذه هي النعمة الحقيقية لا أن يكون ذكرًا أو أنثى كما يظنّ الكثيرون. ولهذا كانت أمّنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ إذا ولد في أهلها مولود لا تسأل، هل غلام هو أو جارية؟ بل تسأل فتقول: خلق سويًّا؟ فإذا قيل نعم، قالت: **الحمد لله رب العالمين**[٢].

٣ـ بعد قدوم المولود:

وبعد تسعة أشهر من الحمل يعيشها الجنين في بيته الصغير الذي هيأه له خالقه في قراره المكين، يخرج المولود إلى حياته الجديدة، وبيته الكبير الذي سيسكن في أرجائه، فيجد الإسلام قد هيأ له أصنافًا من الاحتفالات، وأنواعًا عديدة من السُّنن والآداب، احتفالاً بقدومه. وتقديرًا لمكانته ووظيفته في الحياة، وفرحًا بانضمامه إلى أعضاء مجتمعنا المسلم، **ومن ذلك**:

أ ـ البشارة بقدوم المولود:

تبدأ فقرات هذا الاحتفال الإسلامي باستحباب زفّ البشرى إلى أهل المولود.

ويقصد بالبشارة هنا: إعلام الوالد أو غيره بولادة المولود، مما يُدخل السرور إلى نفسه والفرح إلى قلبه بمجيء ما كان ينتظره من زوجته.

---

(١) أبو داود ٥٠٩٠، وابن حبان في صحيحه ٢٣٧ «موارد»، وهناك عدة أدعية تقال عند الشدة والكرب، راجعها في كتب الأذكار مثل: الكلم الطيب لابن تيمية، والأذكار للنووي.

(٢) البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٦١.

فالولد نعمة وهبة ثمينة تقدَّم للأبوين، وريحانة جميلة تهدى إليهما من المنعم ـ سبحانه ـ، فحقّ لمن رُزق مولودًا أن يبشَّر، وجدير بمن علم ذلك أن يبشر ويهنّىء.

وقد ذكر القرآن هذه البشارة لعدد من الأنبياء ممن وُهِبُوا نعمة الولد، فقد بشَّر ـ سبحانه ـ نبيّه زكريا بولده يحيى في قوله: ﴿**فنادته الملائكة وهو قائم يُصلّي في المحراب أن الله يُبشّرك بيحيى**﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣٩). وبشَّر من قبله إبراهيم بولده إسماعيل، كما في قوله: ﴿**فبشَّرناه بغلام حليم**﴾. (سورة الصافات، الآية: ١٠١).

وقد ورد أنَّ أبا رافع بشَّر النبي، ﷺ، بولادة ابنه إبراهيم، فأعطاه الرسول، ﷺ، عبدًا[١].

ب ـ التهنئة به والدعاء له:

ولما كان المولد خيرًا قدم على والديه، وسرورًا قد دخل عليهما، فإنَّه يستحب لمن علم ذلك تهنئة والديه، وأقاربه بقدومه؛ ذلك لأنَّ تهنئة المسلم على حصول ما يسرّه ويُفرحه سنة ثابتة، كما في الزواج، والعيد وعند التوبة، وغيرها من المناسبات السَّارة، فكذلك تستحبّ عند ولادة المولود. وقد كان نبينا محمد، ﷺ، يأخذ المولود إذا وُلِد، فيدعو له بالخير والبركة. تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كان رسول الله، ﷺ، يؤْتَى بالصّبيان فيدعو لهم بالبركة ويحنِّكهم**»[٢].

صفة التهنئة:

لم أعثر في صفة هذه التهنئة على سنَّة ثابتة عن الرسول، ﷺ، **إلّا ما تقدَّم من الدعاء له بالخير والبركة**[٣]، ولكن رُوي عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أن رجلًا دخل عليه وعنده رجل قد وُلد له غلام، فقال له: يهنك الفارس. فقال الحسن، وما يدريك،

---

(١) ابن سعد في طبقاته ١/١٣٦، ١٣٧، وابن عبد البر في الاستيعاب ١/٤١ عن الزبير وهو ثقة عن أشياخه.

(٢) مسلم ٢١٤٧، وأبو داود ٥١٠٦.

(٣). من الشائع عند الناس قول: ذهبنا نبارك لفلان، وباركنا له، وهذه عبارة خاطئة تصحيحها أن يُقال: برّكنا له، ونبّرك. أي ندعو له بالبركة، وأما بارك فتعني جعل البركة في الشيء وهي لله ـ سبحانه ـ.

فارس هو أو حمار؟ فقال: فكيف نقول؟ قال: قل: **بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ رشده، ورزقت برّه**[١]. وفي رواية أخرى أنه قال له، قل: **جعله الله مباركًا عليك وعلى أمة محمد**، ﷺ[٢].

إن هذه التهنئة المأثورة عن الحسن جميلة في معانيها، وحسنة في ألفاظها، لما تحويه من طلب الخير والبركة للمولود، وهي داخلة فيما كان يفعله الرسول، ﷺ، مع أولاد الصحابة.

ومن أدى التهنئة بعبارة أخرى غيرها فقد جاز فعله، وأدّى السنَّة لحصول المقصود، ولعدم التوقيف في لفظها، والله أعلم.

ويجدر التنبه إلى أمر غاية في الأهميَّة، وهو أنَّ طلب البركة للمولود عند التهنئة هو مراد كل أبوين صالحين؛ كي يكون هذا المولود صالحًا في نفسه نافعًا لهما، مباركًا على دينه وأمّته. أما الدعاء بأن يكون طبيبًا أو مهندسًا، أو أن يتربّى في عزّ والديه فحسب، فلا قيمة له في موازيننا الإسلامية، إذ ما قيمة أن يكون كذلك، وهو منزوع البركة والخير والصلاح.

وبعد ذلك، تأخذ فقرات الاحتفال بالمولود طريقها، فتأتي السنن التي يستقبل بها في ظلّ دين الله ترى؛ لينشأ على مبادئها، ويتربّى في ظلالها منذ أول ذرّة هواء يتنفسها في هذه الحياة.

وفيما يلي ـ إن شاءالله ـ يأتي الكلام على هذه السنن والآداب بشيء من التفصيل.

* * *

(١) عزاه ابن القيم لابن المنذر في الأوسط. كما عزاه السيوطي في الحاوي لابن عساكر. وفي إسناده كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في كتاب الدعاء رقم (٩٤٥). وقال محققه ٢/١٢٤٣: إسناده حسن.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثاني

تعرَّفنا فيما سبق على دور الوالدين تجاه مولودهما قبل أن يخلق في بطن أمه، وعلى دور الأم في الاهتمام به أثناء الحمل وبعد الولادة، كما تعرفنا على أدبين إسلاميين **يستحبّ فعلهما مع والدي المولود وأقربائه وهما: البشارة، والتهنئة**. وفيما يلي سوف نتعرّف على الآداب والسنن التي يتلقى بها المولود في الأيام الأولى من حياته، وهي: التأذين، والتحنيك، والتسمية، والعقيقة، والحلق، والختان.

أولا ـ التأذين في أذن المولود:

إن باكورة السنن التي يستقبل بها المولود في ظل الإسلام، هي إسماعه، **الأذان الإسلامي للصلاة**. وهي شعيرة اسلامية وسنة نبوية سنها رسول الله محمد ﷺ، عن طريقها يلقن المولود في اللحظات الأولى من حياته، **وأول ساعة من ساعاته كلمة التوحيد وكلمة الشهادة الخالدة**، وذلك قبل أن تسمع أذناه أي كلمة في هذا الوجود.

(أ) ـ وقته:

ويكون هذا التأذين إثر الميلاد مباشرة، أو قريبًا من ذلك، لفعله، ﷺ، مع سبطه الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ فقد روى أبو رافع قال: «**رأيت النبي، ﷺ، أذَّن في أذن الحسين بن علي حين ولدته أمه فاطمة بالصلاة**»[1].

(ب) ـ صفته:

ويكون التأذين بإسماعه كلمات الأذان المعروفة، التي يُنادى بها إلى الصلاة وهي: «**الله أكبر، الله أكبر. . . لا إله إلا الله**». وذلك بصوت حسن رقيق؛ لكي لا يؤذي أذن المولود ويزعجه.

---

(١) أحمد ٦/٩، وأبو داود ٥١٠٥، والترمذي ١٥٥٣ وحسنه، وحسنه الألباني في الإرواء ١١٧٣.

(جـ) ـ هل يقيم بعد الأذان؟

بعد التأذين في أذن المولود، هل تسن الإقامة في أذنه الأخرى؟

لعل المشروع ـ والله أعلم ـ هو التأذين فقط؛ لأن الحديث الصحيح إنما جاء في شأن التأذين. وأما الإقامة في الأذن الأخرى فقد ورد فيها حديثان عند البيهقي، لكنهما ضعيفان، كما قال ابن القيم، **فلا تقوم بهما حجَّة**[١].

ورُوى ذلك ـ أيضًا ـ من فعل الخليفة عمر بن عبدالعزيز موقوفًا عليه[٢]، ولذلك فإن الاقتصار على التأذين أولى وأقرب إلى السنة.

(د) ـ محل التأذين:

لم تحدد السنة الأذن التي يكون فيها التأذين، ولكن الرسول، ﷺ، **كان يحب التيمن في شأنه كله**، وعلى ذلك تكون الأذن اليمنى أولى من اليسرى.

(هـ) ـ من حكم التأذين:

ما شرع الإسلام شيئًا إلّا وله حكمه وفوائده، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وفيما يلي نحاول استعراض بعض ما تبين لنا من حكم هذه الشعيرة.

مدخـــل:

تبدأ حاسّة السمع وظيفتها حين يكون الطفل جنينًا في بطن أمه، وقد تبين حديثًا أن الجنين يملك ـ مع ذلك ـ ذاكرة سمعية[٣]، وبولادته يكون مهيئًا لاستقبال ما يتلقاه من رسائل؛ لتذهب إلى ذاكرته السمعية، فتحفظ فيها وتخزَّن. ولهذا شرع الإسلام أن تكـون أوّل رسالة تطرق سمع المولود كلمات الأذان الخالدة. وسوف يصل تأثير هذه الرسالة (وهي الأذان) إلى المولود، وإن لم يعِ محتواها ومضمونها. يقول ابن القيّم: لا يستنكر وصول أثر التأذين إلى قلب المولود وعقله، وتأثره به، وإن لم يشعر[٤].

---

(١) انظر: التحفة لابن القيم ص ٢٢، والسلسلة الضعيفة للألباني ٣٢١.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧٩٨٥، وقال الحافظ في الفتح ٥٨٨/٩، لم أر ذلك مسندًا عنه، فلعله لم يجده فيه.

(٣) ذاكرة الجنين، محمد أحمد النابلسي، ص ١٨٧.

(٤) تحفة المودود، ص ٢٢.

من هذه المقدمة يمكننا فهم بعض ما في هذه الشعيرة من حكم وأسرار:

١ ـ **بالتأذين يكون أول مايطرق سمع هذا المولود كلمات الأذان المتضمنة تعظيم** الله، وكلمة الشهادة التي يُدخل بها في دينه، حيث تتخذ هذه الكلمات مكانها العميق في نفسه، ليحي عليها، ويدعو إليها ويعمل بها، إلى أن يلقى الله بها وهو عنه راض. وبـذلـك يلقن المولود شعار الاسلام عند خروجه إلى الحياة، كما نُلقنه الشهادة وقت خروجه منها.

٢ ـ **وحيث بامكان المولود الاحتفاظ ببعض التأثيرات السمعية**، فإن في إسماعه هذا الأذان تدريبًا له، وتهيئة لنفسه، كي يستجيب لهذا النداء ـ الذي استقر في نفسه ـ عندما يسمعه كبيرًا[1].

٣ ـ **وبتـطبيق هذه السنـة، تكـون دعـوة هذا المـولود إلى الله**، سابقة لدعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله ـ التي فطر الناس عليها ـ سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها[2].

٤ ـ **تؤدي كلمات الأذان إلى هروب الشيطان** كما في حديث: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين**»[3]. ومن المعروف أن الشيطان يحاول الإضرار بالإنسان منذ أول نشأته، فبالأذان يسمع الشيطان من أول لحظة في حياة المولود ما يغيظه ويضعفه.

٥ ـ **كما أن في مشروعيـة التأذين في أذن المولود**، لفتة وإشارة للأبوين إلى أن التربية

---

(١) وفي المثالين التاليين توضيح لهذه النقطة:

(ا) في إحدى التجارب وضع تسجيل صوتي قريبًا من بطن امرأة حامل، وبعد سنة من الولادة، لوحظ أن المولود يفتح عينيه، أو يتوقف عن البكاء، بمجرد سماعه ذلك الصوت، فهذا أثر السماع في المرحلة الجنينية، فكيف بسماع الأذان بعد الولادة!!

انظر: ذكاء الجنين، محمد أحمد النابلسي، ص ١٨٧ ـ ١٨٩.

(ب) عرض أحد الأفلام التعليمية امرأة كانت تُحدث صوتًا معينًا بالقرب من بيض لأحد الطيور وتكرر هذا مرات، فلما خرجت الأجنة وكبرت، أخذت تحدث الصوت نفسه، فتأتي الطيور استجابة لهذا الصوت، فسبحان الله!!

(٢) تحفة المودود ص ٢٣.

(٣) البخاري ٦٠٨ فتح، ومسلم ٣٨٩.

التي يجب أن يُنشَّأ عليها الأولاد هي تلك التي تُؤسس على كلمة التوحيد، وهدي الإسلام والقرآن، وما سوى ذلك فهي تربيات زائفة.

ثانيا: التحنيك(*)

والتحنيك مكرمة إسلامية أخرى، يتلقى بها المولود في اللحظات الأولى من خروجه إلى عالم الحياة، قبل أن يدخل في جوفه أي صنف من أنواع الغذاء.

(أ) ـ صفته ومادته:

وهذا التحنيك عبارة عن تليين التمرة، ثم دلك حنك المولود بها بعد ولادته أو قريبًا من ذلك، وذلك بوضع شيء من هذه التمرة على الإصبع، ثم إدخال الإصبع في فمه، وتحريكها يمينًا وشمالاً.

هذه هي صفته، أما مادته فهي التمر، **قال ابن حَجَر**: «فإن لم يتيسر التحنيك بالتمر فبالرُّطب، فإن لم يكن فبالعسل، وإلّا فبأي مادة حلوة»(١).

ولا يلزم أن تُمضغ التمرة عند التحنيك، وإنما يكفي أن تُلَيَّن بأي طريقة كانت؛ ذلك لأن مضغ التمرة من قبل المحنِّك كما في الأحاديث، كان لأمر خاص بالرسول، ﷺ، **وهو التبرّك** بريقه، عليه الصلاة والسلام. ولهذا يُكتفى الآن بتليين التمرة ثم التحنيك، دون مضغها.

ويقوم بعملية التحنيك هذه والد المولود أو والدته، أو أحد من أهل العلم والفضل ممّن يرجى قبول دعوته، فيحنكه، ويدعو له، ويبرك عليه كما هو شأن الصحابة مع الرسول، ﷺ، كل ذلك جائز ومباح(٢).

(ب) ـ حكمه ومشروعيته:

التحنيك سنة مستحبَّة، **قال النووي**: «اتّفق العلماء على استحباب تحنيك المولود

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨٨/٩.

(*) لمعرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي، انظر التعريفات ص ١١، ١٢.

(٢) انظر ص٨٦.

عنـد ولادته»[١]. وقد حنَّك الرسول، ﷺ، عددًا من أبناء صحابته، كما روت ذلك عائشـة، فقـالت: «**كـان رسـول الله، ﷺ، يؤتى بالصبيـان فيـدعـو لهم بالـبركة، ويحنِّكهم**»[٢]. وفي الصحيحين من حديث أبي موسى، قال: «**ولد لي غلام، فأتيت النبي، ﷺ، فسَّماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ**»[٣].

وفيهما من حديث أنس في قصة أخيه من أمه، أن أبا طلحة قال له: احمله حتى تأتي به النبي، ﷺ، وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي، ﷺ، فقال: «**أمعه شيء؟**، قالوا: نعم. تمرات. **فأخذها النبي، ﷺ، فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيِّ الصبي، ثم حنَّكه وسماه عبدالله**»[٤]. وفي رواية أخرى: «**فجعل الصبي يتلمظه**، فقال النبي، ﷺ: «**حبّ الأنصار التمر**»[٥].

(جـ) ـ من حكم التحنيك وفوائده:

إن في هذا التحنيك حكمًا كثيرة: صحية، وأخرى غيرها. أدرك بعضها العلماء وما خفي منها أكبر، **وفيما يلي بعض هذه الحِكم**:

١ ـ **في التَّحنيك** اقتداء بسنة الحبيب محمد، ﷺ، وإحياء لها حيث كان يفعله مع أبناء صحابته، وكفى بها من حكمة.

٢ ـ **وهو ـ أيضًا ـ معجزة نبويّة**، فيها وقاية للمولود من خطر قد يلحقه، فقد تبيّن للأطباء أن الأطفال حديثي الولادة معرَّضون للموت لو نقصت كمية السكر في دمهم. والطفل بعد ولادته ينقطع عنه غذاؤه من أمه، فيلجأ إلى ما قام جسمه بتخزينه أثناء حمله في بطن أمه، إلى أن يتمّ إفراز اللبن من ثديها. وبما أنَّ أجهزة المولود في قمة نشاطها، فإن هذا المخزون قد يستهلك فتنخفض نسبة السكر في دمه ليبدأ الخطر، ولهذا فإنَّ تحنيك المولود بمادة التمر السكريَّة ـ سريعة الامتصاص ـ وقاية له من آثار ذلك

---

(١) النووي على شرح مسلم ٤/١٢٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣ هامش رقم ٢.

(٣) البخاري ٥٤٦٧ «فتح» ومسلم ٢١٤٥.

(٤) البخاري ٥٤٧٠ «فتح»، ومسلم ٢١٤٤.

(٥) مسلم ٢١٤٤، وأبو داود ٤٩٥.

النقص إن حصل. فسبحان الله الحكيم![1].

٣ ـ **كما أن في التحنيك تنشيطًا لعضلات الفم**، والدورة الدموية فيه، وذلك بدلك الحنك، وحركة اللسان والفكين عند التلمظ، مما يفيد في تهيئة المولود للتقام الثدي وامتصاص اللبن من أمِّه[2].

٤ ـ **وغير خافٍ على أحد ما لفاكهة التمر من فوائد صحيَّة متنوّعة** تعود على متناوليه؛ ولهذا فإن تحنيك المولود بالتمر كما فعل الرسول، ﷺ، عملية ذات فوائد صحيَّة تعود على هذا الوليد في صحته وجسمه.

ثالثا: تسمية المولود:

من شأن كل مجتمع من مجتمعات الإنسان أن يعرّف الطفل المولود فيه باسم يطلق عليه، ويُشار به إليه.

وقد أعطى الإسلام هذا الجانب أهميَّة خاصّة، فاهتم بعملية التعريف هذه، وجعل لها أحكامًا وآدابًا وضوابط، مما يدلّ على عِظَمِ شأن الأسماء، وأثرها البالغ في شخصية الطفل الذي تطلق عليه، وخاصة إذا بلغ السن التي يستطيع فيها إدراك معانيها، وما تحمله من دلالات.

فالأسماء بحسب ما فيها من معانٍ، وما تدلّ عليه من أحداث وأحوال توحي لصاحبها بالقوة أو الضعف، أو العزَّة أو الذِّلَّة، أو الجدّ أو الهزل. ولهذا قيل:

وقلّ ما أبصرت عيناك ذا لقب إلّا ومعناه أن فكرت في لقبه

فالاسم الحسن الجميل يوحي لصاحبه ـ عن طريق كثرة مناداته به ـ بما يناسبه ذلك الاسم من أفعال وخصال، وقد يحمله اسمه على فعل ما يُناسبه وترك ما يُخالفه. وهكذا الشأن ـ أيضًا ـ مع الأسماء المذمومة، حيث توحي لمن تسمَّى بها ببعض الأفعال والخصال التي تُناسب ذلك الاسم.

هذا تمهيد لبيان أهميَّة الأسماء وآثارها التربويّة في المتسمين بها. وفيما يلي عرض لأهمّ الآداب والأحكام المتصلة بتسمية المولود:

---

(١) من مقال للدكتور: فاروق مساهل «بتصرف» مجلة الأمة عدد ٥٠، ص ٥٥.

(٢) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، جـ ١ ص ٧١.

(أ) ـ وقت التسمية:

الأحاديث الواردة في شأن وقت التسمية قسمان:

١ ـ **فمنها ما يوقّت التسمية باليوم السابع من الولادة**، كحديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**كل غلام رهينه بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى فيه، ويُحلق رأسه**»(١). وحديث: أن الرسول، ﷺ، أمر **بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق**(٢).

٢ ـ **ومنها قسم آخر يُشير إلى أن التسمية تكون يوم الولادة**، من ذلك حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسمَّيته باسم أبي إبراهيم**»(٣)، وسمَّى الرسول، عليه الصلاة والسلام، عبدالله بن أبي طلحة حين ولد كما تقدَّم(٤)، وأُتي له بصبي بعد ولادته فسمَّاه المنذر(٥)، وأمثلة هذا كثيرة.

من الأحاديث السابقة نستدلّ على أن وقت التسمية فيه سعة والحمد لله، فتجوز يوم الولادة، كما يجوز تأخيرها إلى اليوم السابع من الولادة، كما يجوز بين ذلك وبعده، ولكن الوقت المستحبّ لها هو السابع من الولادة، لأن أحاديثه قولية، فتحمل على الاستحباب، وأحاديث يوم الولادة فعلية، فتحمل على الجواز.

(ب) من يقوم بالتسمية:

الأب والأم هما اللذان يقومان باختيار الاسم الحسن لوليدهما، فإن اختلفا في الاسم الذي يُطلقانه عليه، أصبحت التسمية من حق الأب، إن شاء سمَّاه بنفسه، وإن شاء أعطى الخيار لزوجته، وإن شاء اقترع معها.

ويدلّ على أن أمر التسمية للأب أن الولد ـ في الدنيا ـ إنَّما يُدعى لأبيه، ويُنسب

---

(١) أحمد ٥/٧، ١٧، وأبو داود ٢٨٣٨، والترمذي ١٥٥٩، والنسائي ٧/١٦٦، وابن ماجه ٣١٦٥، وقال الأرناؤوط في تخريج الزاد ٢/٣٢٥: إسناده صحيح.

(٢) الترمذي ٢٩٨٩ وحسنه، وقال الأرناؤوط في تخريج الكلم الطيب: حسن بشواهده.

(٣) مسلم ٢٣١٥، وأبو داود ٣١٢٦.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٣ هامش رقم (٣).

(٥) البخاري ٦١٩١ «فتح» ومسلم ٢١٤٩.

إليه، قال ـ تعالى ـ: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾. (سورة الأحزاب، الآية: ٥). كما ينسب إليه يوم القيامة، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**يُرفع لكل غادر لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غَدرة فلان ابن فلان**»(١). وحديث: «**إنَّكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**»(٢).

يجوز للأبوين أن يكلا هذه التسمية إلى غيرهما: جدّه أو جدَّته أو أي شخص آخر. وتسميته هنا: أن يقول: سمّه كذا، أو اسمك كذا، أو اسمه كذا، أو أنت فلان أو هو فلان. أو ما يُفيد معناهـا، فقد كان رسولنا المربي محمد، ﷺ، يسمّي أولاد أصحـابـه، ومن ذلـك أنَّه سمى **عبدالله بن أبي طلحة**(٣)، وقال لرجل: «**سم ابنك عبدالرحمن**»(٤)، كما تولّى تسمية أحفاده من ابنته فاطمة، فعن علي زوجها ـ رضي الله عنهما ـ قال: **لما ولد الحسن سمّيته حربًا**، فجاء النبي، ﷺ، فقال: «**أروني ابني ما سميتموه؟**» قلنا حربًا، قال: «**بل هو حسن**». فلما ولد الحسين سميته: حربًا، فجاء النبي، ﷺ، فقال: «**أروني ابني ما سميتموه؟**» قلنا: حربًا، قال: «**بل هو حسين**»، فلما ولد الثالث سميته: حربًا، فجاء النبي، ﷺ، فقال: «**أروني ابني ما سميتموه؟**»، قلنا: حربًا، قال: «**بل هو محسن**، ثم قال: **إنى سمّيتهم أسماء ولد هارون: شبَّر، وشبير، ومشبِّر**»(٥).

(جـ) حكم تسمية السقط ومن مات قبل التسمية:

قد يموت المولود قبل أن يُسمّى، ففي هذه الحالة تُشرع تسميته(٦) ـ أسوة بغيره من المواليد ـ ويُصلّى عليه، وتثبت له أحكام الموتى.

---

(١) أحمد ٣/٣٩، البخاري ٦١٧٧ «فتح» وابن ماجه ٢١٧٢ وغيرهم.

(٢) أحمد ٥/١٩٤، وأبو داود ٤٩٤٨، وابن حبان في صحيحه ١٩٤٤ «موارد» وفيه انقطاع لكن يشهد لمعناه الحديث الذي قبله. وجود النووي إسناده في المجموع ٨/٤٣٦، وحسنه ابن القيم في التحفة ص ٧١ وقال في ص ٩٢: إسناده جيد.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٣ هامش رقم (٣)

(٤) البخاري ٦١٨٦ «فتح» ومسلم ٢١٣٣.

(٥) أحمد ١/٩٨، والبخاري في الأدب ٨٢٥، وصححه الحافظ في الإصابة ٦/١٥١.

(٦) انظر: المجموع، للنووي، جـ ٨، ص ٤٣٥.

أما السقط ـ وهو الجنين الذي يسقط قبل إتمام ستة أشهر ـ وهي أقل ما يمكن أن يعيش فيه[١] ـ فقد ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى استحباب تسميته. وقالوا: إن خفي نوعه سمّي اسمًا يصلح للذكر والأنثى مثل: طلحة، ورجاء، وهند، وطرفة، ومستندهم في المسألة الأولى والثانية أنه سيبعث، فينبغي أن يسمّى؛ ليدعى يوم القيامة باسمه. وهذا تعليل حسن لا بأس به إن ـ شاءالله ـ.

وتجدر الإشارة إلى أن الحث على تسمية السّقط، قد ورد في أحاديث. لكن لا يصح منها شيء فيما أعلم، والله أعلم[٤].

(د) الأسماء المحمودة في التسمية:

انطلاقًا مما ذكرناه آنفًا حول أهمية الاسم، وأثره البالغ في نفس الطفل وشخصيته في المستقبل؛ فإن من حقوق المولود أن يكون اسمه الذي سيعرف به بين الناس ويُنادى به أمامهم حسنًا في لفظه ومعناه، يفخر إذا ذكر به أمام غيره؛ ليكون ذلك خطوة أولى من خطوات تربيته على العزة، وسلامة الشخصية منذ الصغر.

وإذا أراد الأبوان تسمية مولودهما الحبيب ذكرًا كان أو أنثى، فإن بإمكانهما أن يختاراه من بين الخيارات الأربعة التالية، وهي:

الأول: أن يعبّد هذا المولود لاسم من أسماء الله ـ تعالى ـ الثابتة له. وأحب هذه الأسماء إلى المولى ـ سبحانه ـ **(عبدالله وعبدالرحمن)** لحديث: «**إن أحبّ أسمائكم إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ عبدالله وعبدالرحمن**»[٥]. ثم يليها ما كان معبّدًا لله بغيرهما من الأسماء كعبدالرحيم وعبداللطيف، وغير ذلك.

وقد قام الرسول القدوة محمد، ﷺ، بتطبيق توجيهه هذا، فسمّى أحد أبنائه

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار، ص ٤٣١، ٤٥١.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ ٤، ص ٢٩٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢، ٣٩٨، وشرح المنتهى ١/٣٣٢.

(٤) انظر: ضعيف الجامع (٣٢٨١)، (٣٢٨٢)، وغيره.

(٥) مسلم ٢١٣٢، وأبو داود ٤٩٤٩، والترمذي ٢٩٩٠ وغيرهم، وأما حديث: «خير الأسماء أو أحب الأسماء إلى الله ما عبّد وحمد» فلا أصل له، انظر: كشف الخفاء ١/٣٩٠، والسلسلة الضعيفة (٤١١).

(**عبدالله**)، كما سمّى ابن أبي طلحة (**عبدالله**) وابنًا آخر لغيره (**عبدالرحمن**) وغيرهما كثير، ولهذا حرص عدد كبير من الصحابة على هذين الاسمين لأنفسهم وأبنائهم، فكان جملة من تسمّى بعبدالله منهم ما يقرب من (٣٠٠) ثلاثمائة رجل[١]، ويذكر ابن الصلاح أنهم نحو (٢٢٠) مائتين وعشرين نفسًا[٢].

وما أجمل هذه الأسماء التي يُعبّد فيها المولود لاسم من أسماء الله الحسنى!! وما أحسن تأثيرها عليه في المستقبل!! وذلك أنه منذ أن يدرك نفسه ويعي اسمه ومعناه، يعرف أنَّه عبد، فيدرك حقيقته ودوره، كما يعرف ـ أيضًا ـ أن عبوديّته هذه إنما هي لله وحده، ولذلك فإن هذه الأسماء وسيلة تربوية نرجو من خلالها أن يكون المسمى بها عبدًا صالحًا، وجنديًّا يخدم دينه وأمته.

الثاني: أن يسمّى المولود باسم نبي من أنبياء الله ورسله، عليهم الصلاة والسلام، فقد رُوي عنه، ﷺ، أنه قال: «**تسمّوا بأسماء الأنبياء**»[٣]. وقال في حديث آخر: «**تسمّوا باسمي**»[٤]. وتطبيقًا لتوجيهه هذا نجده يسمّي ابنه إبراهيم على اسم أبيه نبي الله إبراهيم، عليه الصلاة والسلام. قال، ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام، فسمّيته باسم أبي إبراهيم**»[٥]. كما سمّى ابن أبي موسى: «**إبراهيم**» كذلك، وسمّى ولدًا لعبدالله بن سلام يوسف على اسم نبي الله يوسف[٦]، ﷺ. وقد كان هذا معروفًا عند بني إسرائيل فحكاه المصطفى، ﷺ، عنهم وأقرّه بقوله: «**إنهم كانوا يسمّون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**»[٧].

واستحباب التسمية بأسماء الأنبياء هو مذهب أكثر العلماء ـ رحمهم الله [٨] ـ،

---

(١) انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، ص ٣٥١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٨.

(٣) جزء من حديث عند أحمد ٤/٣٤٥، وأبي داود ٤٩٥٠ وفي سنده: عقيل بن شبيب وهو مجهول كما قال الحافظ، لكن يشهد لمعناه الأحاديث التي بعده.

(٤) البخاري ٦١٨٨ «فتح»، ومسلم ٢١٣٤، وغيرهما.

(٥) تقدم تخريجه ص٣٥ هامش رقم (١).

(٦) أحمد ٤/٣٥ والبخاري في الأدب ٨٤٠، وقال الحافظ في الفتح ١٠/٥٧٨: سنده صحيح.

(٧) مسلم برقم ٢١٣٥.

(٨) ومن كره التسمي بها صيانة لها عن الابتذال. فقوله مرجوح للأدلة المتقدمة.

يقول سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ: «**أحبّ الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء**»[١].

الثالث: أن يسمَّى بأسماء الصالحين من الصحابة والشهداء والعلماء الرجال منهم والنساء؛ رجاء أن ينشأ هذا المولود على حبهم وتقديرهم، فيسلك سلوكهم وطريقهم في الصلاح والعلم والشهادة، ولهذا المعنى التربوي العظيم اختار الصحابي الجليل الزبير بن العوَّام ـ رضي الله عنه ـ أسماء بعض شهداء الصحابة لأبنائه العشرة، رجاء أن يكونوا مثلهم، فسمى عبدالله بعبدالله بن جحش شهيد أحد، وعروة بعروة بن مسعود، وحمزة، بحمزة بن عبدالمطلب سيّد الشهداء، وجعفرًا بجعفر بن أبي طالب شهيد مؤتة، كما سمى مصعبًا بمصعب بن عمير شهيد أحد ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[٢].

وما قدَّمناه آنفًا ليس مقصورًا على الذكور بل هو عام للذكور والإناث. ولذا فإن من المفيد والمحمود تربويًّا أن تسمَّى البنات بأسماء الصالحات المجاهدات من الصحابة وغيرهن، رجاء أن يكنَّ مثلهن في الصلاح والعفة والسلوك، ومن أمثلة هذه الأسماء: فاطمة، ومريم، وأسماء، وسميَّة، ونسيبة، وخولة، وغيرها من أسماء الصالحات المؤمنات.

الرابع: أن يكون اسمًا طيبًا من غير الثلاثة السابقة، بأن يكون حسنًا في لفظه ومعناه، حاملاً لمعاني الشجاعة أو العفة أو الصلاح، سهلاً في النطق، متناسق الحروف، ملائمًا لحال المسمَّى صادقًا عليه، بعيدًا عما جاءت الشريعة بمنعه (مما سوف يأتي)، ومن أمثلة هذا النوع: حمزة، وخالد، وأنس، وأسامة، وثامر، وحارث، وهمّام وهما أصدق الأسماء كما في الحديث[٣]. وما كان مثلها في اللفظ والمعنى، ومن أمثلتها

---

(١) ابن أبي شيبة. ٢٥٩١ وقال الحافظ في الفتح ١٠/٥٧٨: سنده صحيح، وهذا رأي منه ـ رحمه الله ـ وإنما أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن كما تقدم. أما أسماء الأنبياء فهي مشروعة في التسمية وحسنة لا أكثر. والله أعلم.

(٢) تربية النشء في ظل الإسلام لمحمد عمارة، ص ١٢٤.

(٣) جزء من حديث، تقدم تخريجه ص ٣٩ هامش رقم (٣) وهو ضعيف، لكن لهذا الجزء شاهد انظر: الصحيحة ١٠٤٠.

للبنات وهي : سارة، وحسانة، وسعاد، وعفاف، وغيرها من الأسماء الحسنة في لفظها ومعناها[١].

(هـ) الأسماء الممنوعة:

وثمَّة أسماء أخرى تحمل في طيّاتها مخالفات شرعيَّة أو معان غير مقبولة في الأعراف السليمة، وعند النفوس الزكيَّة، على الآباء أن يجنّبوها أولادهم، لأن فيها جناية عليهم في دينهم وسلوكهم، حيث ينشأون نشأة متصلة بهذه الأسماء وما تحمله من معان.

* **والأسماء الممنوعة قسمان**: فمنها المحرم شرعًا، ومنها المكروه شرعًا، أو أدبًا وذوقًا.

أولا: المحرمة[٢]:

١ ـ **فمن الأسماء المحرَّمة**، الأسماء المعبَّدة لغير الله ـ تعالى ـ، مثل: عبدالنَّبي، وعبدالرَّسول، وعبدالمطَّلب، وما كان مثلها.

٢ ـ **ومن ذلك**: التسمّي بأسماء الله المختصَّة به ـ سبحانه ـ، مثل: الأحد، والرحمٰن، والخالق.

٣ ـ **ومن الأسماء المحرَّمة** في حق البنين والبنات، الأسماء الأجنبية الخاصة بأعدائنا من اليهود والنصارى مثل: جورج، وديفيد، ومايكل، وجوزيف، ويارا، وديانا، وجانكلين؛ لأنَّ التسمّي بهذه الأسماء يجرّ ـ على المدى القريب أو البعيد ـ إلى محبَّتهم وموالاتهم والتشبّه بهم في أخلاقهم وعاداتهم، وقد نهينا ـ نحن المسلمين ـ عن التشبّه بأعدائنا وحبّهم وموالاتهم.

٤ ـ **ومن الأسماء التي ينبغي تجنبها في التسمية** الأسماء الخاصة بالطغاة والجبابرة من أمثال: فرعون، وقارون، وأبي جهل، ومن كان في قافلتهم من الطغاة، وأيضًا أسماء أئمة الكفر ورؤوس الإلحاد الخاصة بهم، مثل: ماركس، ولينين ومن كان على

---

(١) ويدخل تحت هذا النوع، تسمية الأب ابنه على اسم الجد أو الجدة، إن كان حسنًا أخذًا من حديث «فسميته باسم أبي إبراهيم» المتقدم.

(٢) الأسماء المدرجة تحت هذا القسم يجب تغييرها لأنها محرمة.

شاكلتهما؛ لأنَّ في التسمّي بأسمائهم الرضا بأفعالهم، والتشبّه بهم، والحب لمناهجهم، وهذا من المحرمات[١].

ثانيا: المكروهة شرعا أو أدبا وذوقا[٢]:

١ ـ **مما يُكره التسمية** به تلك الأسماء التي فيها تعبيد لأسماء يظنّ أنها من أسماء الله الحسنى مثل: عبدالموجود، وعبدالمقصود، وعبدالستّار، لأن أسماء الله توقيفية، وهذه ليست منها وإنَّما هي أخبار وصفات. ونخشى من ذلك أن نقع في تسمية الله بما لم يسمّ به نفسه، وبما لم يسمّه به رسوله[٣].

٢ ـ **ومن ذلك الأسماء التي تحمل في ألفاظها تشاؤمًا**، أو معاني مذمومة تكرهها النفوس، وتنفر منها الطباع، أو تُوحي لصاحبها بالمذلة والمهانة وقتل الشخصية، كحرب، وحمار، وكلب، وما في معناها من الأسماء التي غالبًا ما يتسمّى بها أهل البوادي والأرياف.

٣ ـ **ومن الأدب أن يجنب الأولاد الأسماء التي فيها تميع وغرام**، وخدش للحياء مثل: هُيَام[٤]، ونُهاد[٥] وسهام! ووصال، وغادة[٦]، وفاتن، وفتنة، وشادية[٧]، وما كان في معناها من الأسماء[٨]. فعلى الآباء إبعاد أولادهم عن هذه الأسماء التي ـ غالبًا ـ

---

(١) أدخل ابن القيم هذا النوع في الأسماء المكروهة، فإن كان كذلك تكون كراهته تحريمية (أي بين الحرام والمكروه). والله أعلم.

(٢) الأنواع المدرجة هنا مذمومة على وجه الكراهة، وهي متفاوتة في درجة ذلك، وعلى رأسها النوع الأول، والتنزه عنها وتغييرها مطلوب من باب الاستحباب والتأدب لا الوجوب والله أعلم. ولهذا وُجد من تسمى بأسماء النوع (٤) و(٦) و(٧) من سلف هذه الأمة.

(٣) أصل هذه الفقرة سمعته من الشيخ عبدالعزيز ابن باز في محاضرة عن التراث بجامعة أم القرى ١٤١٠هـ.

(٤) الهُيام: الجنون من العشق، هام فلان بفلانة هُيامًا، أي شغف حبًّا بها، وأما بالفتح هَيَام فمعناه الرمل المنهار الذي لا يتماسك فلا حرج فيه.

(٥) هي الفتاة إذا كعب ثدياها. وارتفعا عن صدرها.

(٦) هي الفتاة التي تتثنى أي: تتمايل في لين ونعومة.

(٧) أي: مغنية.

(٨) انظر: السلسلة الصحيحة للألباني، جـ١، ص٣٧٩، وتربية الأولاد، لعبدالله علوان، جـ١، ص٨٠.

ماتكون سمة للماجنات من الممثلات والمطربات؛ وقد يكون في ذلك جناية على شخصية الأولاد، وعلى مجتمعهم، حيث ينشؤون وقد تعلقت قلوبهم بها مع ما يتصل بها من معان وأحداث وشخصيات، مما يؤدي إلى تقليد أصحابها، وسلوك طريقهم ثم التحلّل من معالم شخصيتنا الإسلامية شيئًا فشيئًا، فالله المستعان.

٤ ـ **وتكره التسمية بالأسماء التي فيها تزكية دينية للمسمَّى، مثل**: برّة، وما في معناها، ولأجل هذا المعنى غيّر رسول الله، ﷺ، اسم إحدى زوجاته من برّة إلى زينب، وكان يكره أن يُقال خرج من عند برّه[١].

٥ ـ **ومن الأسماء المكروهة في التسمية، أسماء الملائكة**[٢]، وخاصة إذا أطلقت على البنات مثل: ملاك؛ إذ يُخشى أن يكون في ذلك مشابهة للمشركين الذين يسمّون الملائكة تسمية الأنثى.

٦ ـ **كما تُكره ـ أيضًا ـ التسمية بأسماء سور القرآن، مثل**: طه، ويس، وغيرها من أسماء السور، وهو قول مالك ـ رحمه الله ـ. وقال ابن القيم: «إن ما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي، ﷺ، فغير صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسن، ولا مرسل، ولا أثر عن صحابي، وإنما هذه من الحروف مثل: آلم، وحمّ، والر، ونحوها»[٣].

٧ ـ **ويكره التسمية بـ «يسار، ورباح، ونجيح، وأفلح، ويعلى، وبركة، فقد** نهى عنها الرسول، ﷺ[٤]، في قوله: «**لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمَّ هو، فلا يكون، فيقال: لا، إنما هن أربع فلا تزيدن**

---

(١) مسلم. ٢١٤٠.

(٢) أما في حق الذكور فقد كرهها مالك، وأجازها جمع من أهل العلم لعدم صحة الحديث الوارد في النهي.

(٣) تحفة المودود، ص ٨٠.

(٤) هذا النهي للكراهة بدليل حديث: «إن عشت ـ إن شاءالله ـ أنهى أمتي أن يسموا . .» (مسلم)، وحديث: «أراد النبي، ﷺ، أن ينهى أن يسمى بيعلى و. . . و. . . ثم قبض ولم ينه عن ذلك» (مسلم) أي لم ينه نهي تحريم. انظر النووي على مسلم ١٤/١١٩.

علي»[١]. وفي حديث آخر النهي عن يعلى وبركة[٢].

رأي وترجيح:

يرى بعض أهل العلم أن النهي عن هذه الأسماء المذكورة يشمل كل الأسماء التي تُشبهها في المعنى[٣].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه لا يُقاس على هذه الأسماء غيرها. وبذلك يقتصر النهي عليها وحدها، وتكون جميع الأسماء التي فيها تفاؤل ويمن حسنة وجائزة إلّا هذه المذكورة. ذلك لأن القول بالقياس عليها يؤدي إلى منع أسماء عديدة ثابتة ومشروعة كسعيد[٤]، وسعد[٥]، وصالح[٦]، وعبدالله[٧]، وعلي، وميمونة، إذ يقال ـ مثلاً ـ: أهنا سعيد؟ فلا يكون، فيقال: لا. أهنا صالح؟ فلا يكون، فيقال: لا، وهكذا، فيلزم من هذا القياس أن نمنع أسماء ثبتت إباحتها في الشرع، وهذا غير صحيح. وما استلزم الباطل فهو باطل. والله أعلم.

(و) تغيير الأسماء الممنوعة واستبدالها[٨]:

ولما كان الرسول، ﷺ، يحبّ الاسم الجميل في لفظه ومعناه، فقد كان يكره بعض الأسماء وينهى عنها ويغيّرها[٩]، ومن هذه الأسماء التي غيَّرها الرسول، ﷺ،

---

(١) مسلم ٢١٣٧ والترمذي ٢٩٩٢، وأبو داود ٤٩٥٨.

(٢) مسلم ٢١٣٨.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١١٩، وتحفة المودود ص ٧٤.

(٤) أطلقه، ﷺ، على صحابي كان يسمى أصرم. انظر تخريجه بعد صفحة

(٥) اسم لعدد من الصحابة كابن أبي وقاص، وابن عبادة، وابن معاذ، ولم يغيره الرسول، ﷺ.

(٦) من أسماء الأنبياء التي شرع التسمي بها.

(٧) مشروع، بل هو من أحب الأسماء إلى الله.

(٨) يشيع لدى بعض الناس أن من يريد تغيير اسمه، فإن عليه ذبيحة أو شيء آخر، وهذا غير صحيح إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو أثر، والله أعلم.

(٩) انظر: الترمذي ٢٩٩٥، وهو في صحيح الجامع رقم ٤٩٩٤.

«**عاصية**» حيث سمّى صاحبته جميلة[١]. وقال لرجل ما اسمك؟ فقال: حزن. قال: بل أنت سهل[٢]. كما غير برّة إلى زينب[٣]، والصرم إلى سعيد[٤]، وأصرم إلى زرعة[٥]، وجثامة إلى حسانة[٦]، وشهابًا إلى هشام[٧]، وحربًا إلى سلم[٨]، وبني الزّنية إلى بني الرشدة[٩].

* **استنادًا إلى ما تقدَّم** فإنَّه ينبغي المبادرة إلى تغيير الأسماء التي فيها مخالفة من المخالفات المذكورة، بأحد الأسماء المستحبة أو المباحة. ويكون هذا واجبًا إذا كان الاسم محرّمًا. وإذا تيسّر هذا التغيير فيفضل مراعاة تقارب الألفاظ بين الاسم الجديد والقديم، كما هو هدي الرسول، ﷺ في الأمثلة السابقة.

(ز) الجمع بين اسم الرسول، وكنيته، ﷺ:

ذكر كثير من أهل العلم **أنه لا بأس أن يسمّى الطفل محمدًا** على اسم نبينا محمد، ﷺ، **ثم يكني بكنيته** أبا القاسم؛ وذلك أن النهي عن الجمع بينهما الوارد في حديث: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»، خاص بحياته، عليه الصلاة والسلام. هذا هو مذهب الإمام مالك، وجمهور من السلف[١٠].

وذهب آخرون إلى منع الجمع مطلقًا بين اسم النبي وكنيته، أخذًا من الحديث السابق، ولكن يدلّ على ترجيح القول الأول حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: يا رسول الله: إن وُلِدَ لي بعدك وَلد، أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم[١١].

---

(١) مسلم ٢١٣٩، وأبو داود ٤٩٥٢.

(٢) البخاري ٦١٩٠ «فتح» وأبو داود ٤٩٥٦.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٢ هامش رقم (١).

(٤) البخاري في الأدب ٨٢٤، والحاكم ٣/٤٩١.

(٥) أبو داود ٤٩٥٤، وإسناده صحيح كما قال الأرناؤوط في تخريج الزاد ٢/٣٣٥.

(٦) الحاكم ١/١٥، ١٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٧) البخاري في الأدب، ٨٢٧ وهو حسن، انظر: الصحيحة ٢١٥.

(٨) (٩) أبو داود ٤٩٥٦ دون إسناد. وقال: تركت أسانيدها للاختصار.

(١٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١١٢.

(١١) أبو داود ٤٩٦٧، والترمذي ٣٠٠٠، والحاكم ٤/٢٧٨ وصححه.

فهـذا صريح في أن النهي كان خاصًّا بحياته، عليه الصلاة والسلام، أما جعله من خصوصيات علي فلا دليل عليه.

(ح) الكنية للطفل الصغير(*):

من السنن الثـابتـةعن الحبيب، ﷺ، تكنية الطفل الصغير بأبي فلان، أو أم فلان. وفي هذا تقوية لشخصية الطفل وتكريم له، وإشعار بمكانته وأهميته، مع ما فيه من الفأل الحسن، والمؤانسة وحماية الطفل من الألقاب. وكان، عليه الصلاة والسلام، يلاطف أحـد الأطفـال الصغار، ويكنيه بأبي عمير. يقول أنس: كان النبي، ﷺ، أحسن الناس خُلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، يقول الراوي أحسبه فطيمًا، وكان الرسول، ﷺ، إذا جاءه يقول له: **يا أبا عمير، ما فعل النُغير؟**»[1]. **والنُغير** طير كان يلعب به. وفي هذا الأدب من رسول الله، ﷺ، تكريم لهذا الطفل وتسلية له. يقول الشاعر:

أكنيـه حين أنـاديـه لأكـرمـه ... ولا ألـقّبـه والسَّـوءة الـلقبُ

(ط) من أداب الكنية وأحكامها:

١ - **يجوز تكنية الإنسان قبل أن يُولد له**، كما دلّ عليه حديث أبي عمير المذكور.

٢ - **ومن كان له أولاد فإنه يكنى بأكبر أولاده**، وهذا ما فعله رسولنا محمد، ﷺ، حيث سأل رجلاً عن أولاده، فقال الرجل: لي شريح ومسلمة وعبدالله، فقال له: «**فمن أكبرهم؟**»، قال: شريح، فقال، عليه الصلاة والسلام: «**فأنت أبو شريح**»[2].

ولا بأس بالتكنّي بالإبن الأصغر أو الأوسط، ولكن التكنّي بالكبير أحبّ إلى نفسه وأولى.

٣ - **ولا بأس أن يكنى من له أولاد** بغير أولاده، كما كان أبو بكر، وأبو حفص، وأبو ذر، وأبو سليمان، إذ لم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن اسمه ذر، ولا لخالد ابن اسمه سليمان.

---

(١) البخاري ٦٢٠٣ «فتح»، ومسلم ٢١٥٠.

(*) انظر تعريف الكنية في التعريفات ص١٧.

(٢) أبو داود ٤٩٥٥، والنسائي ٨/٢٢٦، وقال الأرناؤوط في تخريج الزاد ٢/ ٣٣٠ إسناده صحيح.

٤ ـ **ويجوز أن يكنى الرجل أو المرأة بالبنت** فيقال: أبو فلانة وأم فلانة، فهذا أبو الزهراء، وأبو عائشة، وأبو ريحانة، وأبو رقية، وأبو أروى، وأبو الدرداء، وأم الدرداء، وغيرهم من صحابة رسول الله، ﷺ[1].

٥ ـ **ولا يُشترط في الكنية أن تكون بالأسماء**، فقد تكون بالصفات كأبي الفضل، وأبي المجد، أو بغيرها من الأشياء، مثل: أبو هريرة، وأبو حفص، وأبو تراب[2].

٦ ـ **وقد تكون الكنية اسمًا للشخص علمًا عليه**، بأن يكون اسمه مبدوءًا بلفظ: «أبو» أو «أم» وهذا قليل.

رابعا: العقيقة(*):

ومن الشعائر التي يُشرع فعلها عند قدوم المولود، العقيقة: وهي الشاة التي تذبح عنه يوم السابع من ولادته فرحًا به، وترحيبًا بقدومه، وشكرًا للمنعم ـ سبحانه ـ.

وفيما يلي سوف نتعرف على الأحكام والآداب الشرعية المتعلقة بهذه الشعيرة.

(أ) هل يقال لها عقيقة؟

يطلق على هذه الشعيرة، **(ذبيحة)**، و**(نسيكة)**، أما تسميتها: **(تميمة)** كما هو الحال عند العامة، فليس معروفًا في اللغة أو الشرع.

وأما إطلاق لفظ (العقيقة) عليها، ففيه رأيان عند العلماء:

الرأي الأول: يكره أصحابه تسميتها بالعقيقة، ويرون أن المستحب تسميتها «نسيكة»؛ لأنَّ الرسول، ﷺ، سئل عن العقيقة، فقال: لا يُحبّ الله العقوق ـ كأنه كره الاسم ـ! ثم قال: «**من وُلِد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»[3].

الرأي الثاني: ويرى أصحابه **عدم كراهية** تسميتها بالعقيقة، وذكروا أن فهم

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني.

(٢) كنى بها رسول الله، ﷺ، علي بن أبي طالب، البخاري ٤٤١ «فتح».

(*) معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي انظر التعريفات: ص١٦.

(٣) أبو داود ٢٨٤٢، والنسائي ١٦٢/٧ وغيرهما، وهو حديث حسن.

الكراهة من الحديث إنما هو فهم من الراوي مدرج في الحديث. ولم يجزم به. وأن الذي كره في الحديث هو: العقوق وليس لفظ العقيقة، إذ لو كان المكروه لفظ العقيقة لغيرها الرسول، ﷺ، ولما ذكرها في أحاديث كثيرة باللفظ نفسه، كذلك فإن لفظ (نسيكة) الذي يفضله أصحاب الرأي الأول لا يدل على العقيقة، لأنه أشمل منها. قال ابن العراقي: «ذكر الرسول، ﷺ، أن الله لا يحب العقوق؛ لئلّا يسترسل السائل في استحسان ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبيّن له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه، وإنما سكت عن هذا الاحتراز في وقت آخر لحصول البيان المذكور في الحديث، أو بحسب المخاطبين»[1]، والله أعلم.

(ب) مشروعيتها:

الأحاديث في مشروعية العقيقة كثيرة جدًّا، منها ما أخرجه البخاري أن رسول الله، ﷺ، قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى**»[2]. ومنها حديث سمرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «**كل غلام رهينة**[3] **بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمّى فيه ويحلق رأسه**»[4]، وأحاديث أخرى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي، ٥/١١٦.

(٢) البخاري ٥٤٧٢ «فتح» معلقًا بصيغة الجزم، ورواه موصولاً أحمد ٤/١٧، وأبو داود ٢٨٣٩ والترمذي ١٥٥١ وقال حسن صحيح.

(٣) في معناها عدة آراء:

(ا) إن العقيقة لازمة لزوم الرهن.

(ب) إن نشأة المولود الصحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيقة كما أن الرهن لا ينتفع به كمال الانتفاع دون فكه.

(جـ) إن الغلام مرهون عن الشفاعة لوالديه إن مات ولم يعق عنه، وهذا مروي عن أحمد وضعفه ابن القيم.

(د) إن التسمية والحلق مرهونان بذبح العقيقة.

(هـ) إنها سبب لفك المولود من رهان الشيطان وحبسه، وهو ما رجحه ابن القيم في التحفة ص ٤٩.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٥ هامش رقم (١).

(جـ) حكم العقيقة:

للعلماء في حكم العقيقة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة، وإليه ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد في رواية عنه، والحسن والليث، وابن حزم، ويستدلون على الوجوب بالأمر في قوله، ﷺ: «**فأهريقوا**» وبتشبيهها بالرهن كما في حديث سمرة.

القول الثاني: أنها غير مشروعة، أو أنها مباحة وجائزة، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

القول الثالث: توسط أصحاب هذا القول فذكروا أنها سنة مستحبة، وإليه ذهب كثير من أهل العلم كالإمام مالك، والشافعي، وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد، ودليلهم في ذلك حديث: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك... الحديث**»[1]. ففي هذا الحديث تفويض العق إلى الأب إن أحب، فدلّ على الاستحباب، وعلى رفع الوجوب المفهوم من الأحاديث الأخرى[2].

قال الإمام الشافعي: «أفرط في العقيقة رجلان، رجل قال: إنها واجبة. ورجل قال: إنها بدعة»[3]! فهي إذن شعيرة ثابتة، وسنة مؤكدة، ولهذا أحب الإمام أحمد أن يستقرض الإنسان لها. وقال: إنه أحيا سنّة[4].

(د) حكم العقيقة عن السقط ومن مات بعد ولادته:

إن حكم العقيقة السابق لا يشمل السقط[5]، ولو تبين أن السقط ذكر أو أنثى؛ لأنه لا يسمى مولودًا ولا غلامًا ولا جارية، وهي الأوصاف التي عُلّقت عليها مشروعية العقيقة. ولكن إذا وضع المولود حيًّا ثم مات بعد ولادته فهل يشرع العق عنه؟

في هذه المسألة رأيان:

فقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب العق عنه في السابع؛ لأن الولادة هي

(١) تقدم تخريجه، ص٤٦ هامش رقم (١).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٦/٢١٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي، ٨/٤٤٧.

(٤) انظر: تحفة المودود، ص ٣٩.

(٥) تقدم تعريف السقط ص ٣٦

سبب العقيقة كما في حديث: «**مع الغلام عقيقة**»[١].

وذهب آخرون إلى أنها تسقط بالموت؛ لأنَّ النعمة الحاصلة بالمولود نقصت بموته ولم تكتمل، والله أعلم بالصواب.

(هـ) حكم التصدق بثمنها:

تقرر عندنا أن العقيقة سنة مؤكدة، فهل يقوم التصدق بثمنها مقام ذبحها؟

إن الذبح مع إراقة الدم مقصود في العقيقة، لحديث: «**تذبح عنه**». وحديث: «**فأهريقوا عنه دمًا**»؛ ولهذا فإن التصدق بثمها لا يقوم مقام الذبح، فلا تكون عقيقة بذلك، لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[٢]. وهذا نظير حكم الأضحية والهدي، لو تم التصدق بثمنهما لم يجزىء عنهما. والله أعلم.

(و) مقدارها للذكر والأنثى:

تؤدى هذه الشعيرة عن المولود ذكرًا كان أو أنثى، فيذبح عن المولود الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة. هذا هو الصحيح الذي تشهد له النصوص الثابتة عن رسول الله، ﷺ، كما سيأتي، وإليه ذهب ابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ وجمهور من أهل العلم كالإمام الشافعي وأحمد وغيرهما.

وذهب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومالك، إلى أنها شاة عن الذكر والأنثى[٣].

وثمَّة قول ثالث يرى أن العقيقة خاصة بالذكور دون الإناث، وهو قول ضعيف، مخالف للآثار الصحيحة والهدي الإسلامي، وقد روي أن ذلك من فعل اليهود في الجاهلية الذي أبطله الإسلام، كما في حديث: «**إن اليهود تعق عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعقّوا عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»[٤].

وحجة الجمهور الذين يرون أنها شاتان عن الذكر، وواحدة عن الأنثى حديث

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٧/٥٢٣، وفتوى اللجنة الدائمة في مجلة البحوث، عدد ١٠ ص ٧٧.

(٢) مسلم ١٧١٨.

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك ٢/٥٠١.

(٤) البيهقي ٩/٣٠٢، وقال الهيثمي ٤/٥٨: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما.

عائشة وأم كرز ـ رضي الله عنهما ـ عن الرسول، ﷺ، قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[١]، وعلى هذا فإن السنة لا تحصل للذكر إلاّ بذبح شاتين لمن قدر عليهما[٢]، وقيل إن العدد مستحب فقط، فتحصل السنة بالواحدة وتكفي. ولكن الأول أقوى وأولى، حيث وافق صراحة الدليل[٣]. قال الشوكاني: «الحاصل أن العقيقة سنة من سنن الإسلام، لا يتم الوفاء بهذه السنة إلا بذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى»[٤].

وقد أشار الحديث بعبارة «**مُكافئتان**» إلى أمر مهم، وهو أن تكون الشاتان اللتان تذبحان عن الذكر متساويتين أو متقاربتين في السن والشبه، ولعل الحكمة في ذلك أن تكونا كالشاة الواحدة لأنه قد يظن أن السنة تحصل بالواحدة، فيتهاون في الأخرى لأنها كالتتمة، فالأمر بإيجاد التكافؤ فيه دفع لهذا الوهم[٥]، مع ما فيه من إبراز لجانب العدل.

وقفة مهمة:

تحسن الإشارة إلى أمر غاية في الأهميَّة، وهو أن التفاضل بين نصيب الذكر والأنثى في العقيقة ليس فيه تقليل من أهمية الأنثى ـ كما قد يظنّ ـ بل إن الإسلام هو الذي أتى بالعقيقة عن الأنثى تكريمًا لها بعد أن كانت محرومة منها، وتوأد، ويُستحيى من ذكرها.

وقد يكون في ذلك التفاضل نظرة واقعية إلى طبيعة كل من النوعين، وإشعار بمكانة الذكر ومركزه الوظيفي بجانب هذه الأنثى، ذلك أنه هو زوج المستقبل المقدم عليها في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وللرّجال عليهنّ درجة**﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨). وهو الذي يعدل نصيبه نصيبين لها كما في الميراث، والديات والعتق. قال ـ تعالى ـ: ﴿**للذّكر مثل حظّ الأنثيين**﴾. (سورة النساء، الآية: ١١). ويقول الرسول، عليه الصلاة والسلام:

---

(١) رواه عن عائشة أحمد ٦/٣١، وعن أم كرز أحمد ٦/٤٢٢، وابن ماجه ٣١٦٢ وهو صحيح، انظر: الإرواء ٤/٣٨٩.

(٢) البحث هنا عما تكمل به السنة، والا فالعقيقة من أصلها سنة مستحبة، ليست واجبة كما تقدم.

(٣) دليل من يكتفي بالواحدة أن الرسول عق عن الحسن والحسين كبشًا وهو صحيح، لكن جاء في رواية «كبشين» وهي زيادة ثقة مقبولة، انظر الإرواء ٤/٣٨٤.

(٤) السيل الجرار ٤/٩١.

(٥) تحفة المودود، ص ٤٧.

«**إيُّما امرىء مسلم أعتق مسلمًا، كان فكاكه من النار يجزىء كل عضو منه عضوًا منه، وأيّما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار يجزىء كل عضو منهما عضوًا منه**»(1).

وهكذا رأينا أن التفاضل المذكور إشارة إلى مركز الذكر في أسرته وبيته المستقبلي مع ما في ذلك من الانسجام مع أحوال التفاضل المعروفة في الشرع الإسلامي الحكيم.

(ز) جنس العقيقة ونوعها:

أمر الرسول، عليه الصلاة والسلام، أمرًا عامًّا بأن يذبح عن المولود، وأن يراق عنه دم، فقال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا**»(2)، ثم قام بتفصيل ما أجمله في ذلك الحديث بقوله: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكرانًا كنَّ أم إناثًا**»(3). أي الشياة.

فحدّدت السنة في هذا الحديث الجنس الذي يعق به، وهو (الغنم). وأوضحت صفة هذا الجنس فذكرت أنَّه يشمل الذكر والأنثى من الضأن والمعز(4)، ولفظ الشاة يشمل ذلك كلّه. وقد بينت السنة في حديث آخر أنَّ الضأن الذكر، وهو **(الكبش)** أفضل، حيث اختاره الرسول، ﷺ، لعقيقة الحسن والحسين، إذ عقّ عن كلّ واحد منهما **(بكبشين)**(5).

هذا ما ذكرته الأحاديث النبوية، فهل يجوز العقّ بالإبل والبقر بدلاً عن الغنم المحدد في هذه الأحاديث؟

ذهب العلماء في ذلك إلى قولين:

١ ـ **فقال فريق منهم**: يُعقّ بالإبل والبقر ولا حرج، واستدلوا بالإجمال في نوع

---

(1) الترمذي ١٥٨٧، وقال حسن صحيح غريب، وهو في صحيح الجامع ٢٦٩٧.

(2) تقدم تخريجه ص٤٧ هامش رقم (٢).

(3) أحمد ٣٨١/٦، وأبو داود ٢٨٣٥، والترمذي ١٥٥٠ والنسائي ١٦٥/٧، وابن ماجه ٣١٦٢، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(4) الغنم: اسم يشمل الذكر والأنثى من الضأن: وهو ما له صوف، ومن المعز: وهو ما له شعر.

(5) أخرجه النسائي ١٦٦/٧ بإسناد صحيح كما قال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٨٠.

الدم في قوله: «**فأهريقوا عنه دمًا**». وبفعل أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حيث عقَّ عن بنيه بالجزور[١]، وهذا مذهب جمهرة من أهل العلم كالحنابلة والشافعية، ومنهم النووي وغيرهم.

٢ ـ **وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها وأجزائها بغير الغنم**، وهو قول ابن حجر العسقلاني، وابن حزم الظاهري، وذكروا أن الرسول، ﷺ، فصَّل نوع الدم المجمل في الحديث بقوله: «**عن الغلام شاتان**»، فلا يصحّ غيرها، وأن حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر لما ولدت للمنذر بن الزبير غلامًا، قيل لها: هلا عقيت جزورًا، فقالت: معاذ الله، كانت عمتي (أي عائشة) تقول: **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**[٢].

رأي وترجيح:

والذي أراه أن التوسط بين القولين أولى، فيقال: **إن العقيقة مشروعة بالغنم، فهي أفضل وأكمل ما تكون بالغنم، لكن من عقّ بغيرها من الإبل والبقر أجزأته وخالف السنة والأفضل**. ولا يخفى أن مجرد ذكرها في الحديث لا ينفي إجزاء غيرها[٣] ويدلّ على هذا الرأي المختار قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ لمن نذرت أن تعقّ بالإبل: «**بل السنة أفضل**»[٤]. حيث إن ذكر التفاضل هنا دليل على إجزاء غير الغنم، والله أعلم.

(ج) ما يشترط في العقيقة من حيث الصفات والسن:

من المعروف شرعًا اشتراط خلو الأضحية من بعض العيوب، فلا تكون عوراء، ولا عرجاء، ولا مريضة، ولا هزيلة، أو ما كان أشدّ منها، كما يُشترط أن تبلغ السنّ المحددة بأن تكون جذعة من الضأن أو ثنيًّا من غيره[٥].

فهل يُشترط في العقيقة تلك الصفات، وذلك السنّ، أم لا؟

(١) الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٥٩: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ابن ماجه ٣١٦٣، والبيهقي ٩/٣٠١ بإسناد صحيح.

(٣) انظر: نيل الأوطار، ٦/٢٢٠.

(٤) جزء من أثر سيأتي تخريجه كاملاً ص٥٥ هامش رقم (١)

(٥) انظر: أحكام الأضحية للشيخ محمد بن عثيمين، والجذعة من الضأن مابلغ ستة أشهر وقيل أكثر، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين. ومن البقر ما تم له سنتان، ومن المعز ما تم له سنة.

أولا: من حيث الصفات الجسمية:

(ا) **اشترط جماعة من العلماء أن تكون سليمة من العيوب** التي يشترط خلو الأضحية منها، قياسًا عليها، وهو قول أكثر أهل العلم كالإمام مالك والشافعي، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ.

(ب) **وذهب آخرون** كابن العربي وابن حزم إلى عدم اشتراط ذلك، وهو اختيار الشوكاني والصنعاني. **ويدلّ على قوة القول بعدم الاشتراط إطلاق لفظ الشاة في أحاديث العقيقة**، حيث ذُكرت دون وصف معين.

وعليه، فإنَّ كلّ ما وقع عليه لفظ (**الشاة**)، فإنَّه يجوز ذبحه في العقيقة. لكن كلما كانت أكمل في صفاتها، كان ذلك أفضل وأكمل. ﴿**ومن يُعظّم شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب**﴾. (سورة الحج، الآية: ٣٢).

قال ابن العربي: «لم يثبت اشتراط كون العقيقة كالأضحية بحديث صحيح ولا ضعيف، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس»[١].

وقال الشوكاني: «يلزم من القياس أن نثبت أحكام الأضحية في كل دم متقرّب به، ولا أعرف قائلاً يقول: إنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية.. فقد استلزم هذا القياس مالم يقل به أحد، وما استلزم الباطل باطل»[٢].

وقال ابن حزم في ذلك: «يجزىء المعيب في العقيقة، سواء أكان مما يجوز في الأضحية، أم لا يجوز فيها، والسالم أفضل»[٣].

ثانيا: من حيث السن:

وهكذا القول في سنّ العقيقة، فإن الشاة إذا كانت في سن الذبائح المشروعة بحيث تكون جذعة من الضأن فما فوق، فهي أفضل وأكمل، والذي يظهر أنه يجوز ما كان أقل من ذلك، **فقد ذهب الماوردي في كتابه (الحاوي) إلى أنه يجزيء في سن العقيقة** ما دون الجذع من الضأن[٤] في حين لا يرى إجزاء ذلك في الأضحية، هو ولا غيره.

---

(١) انظر: فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، لابن خطاب ٣/٧٥.

(٢) نيل الأوطار، ٦/٢٢٠.

(٣) المحلى ٧/٥٢٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي، ٣/٢٣٠.

وجاء عن الإمام أحمد ما يشير إلى هذا، فقد سُئل عن العقيقة بالحَمَل (وهو ما دون الجذع من الضأن) فقال: الأسن خير[١]. أي أفضل. والله أعلم.

(ط) الاشتراك في العقيقة:

ويقصد بالاشتراك هنا، أن يعقّ عن أكثر من مولود بعقيقة واحدة فهل يجوز هذا، أم لا؟

١ - **أما عند من يخص العقيقة بجنس الغنم**، ويرى عدم مشروعيتها من غيره، فلا يجوِّز الاشتراك فيها لعدم إمكانية أصل الاشتراك في الغنم.

٢ - **وأما عند من يرى إجزاء البقر والإبل في العقيقة**، ففيه رأيان:

الأول: **جوازه** قياسًا على الأضحية والهدي في الإبل والبقر وهو قول الشافعية.

الثاني: **لا يصح الاشتراك في العقيقة**؛ لأن مستند الجواز هو القياس. والقياس على الأضحية والهدي غير وارد في العقيقة كما تقدّم. **قال ابن القيم**: «ولا يجزىء الرأس إلّا عن رأس وهذا مما تُخالف فيه العقيقة الهدي والأضحية.. ولما كانت الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيها دمًا كاملاً لتكون نفس فداء نفس. وأيضًا، فلو صحّ فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع لواحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد»[٢]. وهذا هو قول الحنابلة، وهو الصحيح - إن شاءالله - لما تقدم.

(ى) وقت ذبح العقيقة، وحكم تأخيره:

ولادة المولود هي سبب ذبح العقيقة لحديث: «**مع الغلام عقيقة**»، ولذا، لا يصحّ ذبحها قبل ولادته.

فإذا وُلد، ذبحت هذه النسيكة في أي جزء من أجزاء اليوم السابع للولادة، ليلاً أو نهارًا، لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**تذبح عنه يوم سابعه**». ويحسب في ذلك يوم الولادة، فإذا كانت ولادته يوم الجمعة - مثلاً - تكون العقيقة في الخميس الذي بعده.

---

(١) انظر: تحفة المودود، ص ٥٢.

(٢) تحفة المودود، ص ٥٤.

وكذلك إذا توفي المولود قبل السابع، فإنه يعقّ عنه في اليوم السابع[1].

هذه هي السنة في وقت ذبح العقيقة، ولكن ما الحكم إذا فات اليوم السابع دون أن تذبح؟ هل تسقط، أم يبقى حكمها؟

في ذلك عدة آراء للعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ:

الرأي الأول: يرى أصحابه أنه **إذا فات السابع دون أن تُذبح، ذبحت في أي وقت** دون تحديد أو تقييد.

والرأي الثاني: يرى أصحابه أن العقيقة**مؤقتة بالسابع. فلا تقدم عنه ولا تؤخّر**، وأنه إذا فات هذا اليوم فات وقتها، وإليه ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

أمّا الرأي الثالث: فيرى أهله أن ذبح العقيقة يمتدّ إلى بعد اليوم السابع امتدادًا محدّدًا، فإذا فات السابع لشغل أو حاجة أو أي عذر بقيت مشروعيتها لأنها هي التي تفك رهان المولود كما في حديث: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**». فتذبح في اليوم الرابع عشر، ثم إذا فات لعذر جاز تأخيرها إلى اليوم الواحد والعشرين. **هذه ثلاثة أوقات للعقيقة لا ينبغي تأخيرها عنها إلّا لحاجة أو عذر**، فإن أخّرت عنه ذبحت في أي وقت دون تحديد. وهو رأي جماعة من أهل العلم كعائشة ـ رضي الله عنها ـ، وأحمد، والترمذي، وإسحاق، والبغوي، وأبي عبدالله البوشنجي من الشافعية وغيرهم.

تعليل وترجيح:

إن القول الثالث، هو القول الذي تطمئن إليه النفس، وتشهد له النصوص، وعليه أكثر العلماء، ويدل على رجحانه الأمور التالية:

١ ـ **عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ** أن رسول الله، ﷺ، قال: «**تذبح العقيقة لسابع، أو لأربع عشرة، أو لإحدى وعشرين**»[2].

٢ ـ **وعن أم كرز** أنَّ امرأة نذرت أن تنحر جزورًا إن ولدت امرأة عبدالرحمن بن أبي بكر، فقالت عائشة: «**لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن**

---

(١) انظر: المسألة (د) في ص٤٨.

(٢) الطبراني في الصغير ١/ ٢٥١، والبيهقي ٩/ ٣٠٣ بإسناد فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤١٣٢.

الجارية شاة، تقطع جُدولاً، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدّق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين»[١].

هذان الحديثان هما اللذان يُعوّل عليهما في هذه المسألة، فمن يرى صحتهما وقبولهما يأخذ بهذا الرأي، ومن يرى ضعفهما يأخذ بأحد الرأيين الأول أو الثاني. قال ابن قدامة: والحجة فيه قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلاّ توقيفًا[٢]. قلت: والله أعلم: ومما يحتج به هنا حديث بريدة السابق[٣] وهذا مانقله الترمذي عن أهل العلم حيث ذكر أنهم: «يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عقّ عنه يوم إحدى وعشرين»[٤].

٣ ـ وإضافة إلى ما سبق فإنّ في هذا الرأي توسعة وتيسيرًا على الآباء الذين قد لا يستطيعون العقّ في السابع لأي سبب من الأسباب، كما فيه رفع للضّيق والحرج الذي قد يحصل بكثرة الأعمال في السابع من حلق وتصدّق وختان، وتوزيع للحم.

فائدة: العقيقة سنة مؤكدة كما ترجح:

وبحثنا هنا، عن وقت الذبح الذي تتحقق به السنة والاستحباب. قال ابن القيم: «والظاهر أن التقيد بالسابع مستحب، وإلاّ فلو ذبح في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت. والاعتبار بيوم الذبح لا بيوم الطبخ والأكل»[٥]

قلت: إن ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ صحيح مالم يتقدّم ذلك على الولادة، أو يتأخّر عن اليوم الواحد والعشرين إلاّ لعذر أو حاجة.

(ك) مسألة:

عندما يتم تأخير ذبح العقيقة إلى اليوم الرابع عشر أو الواحد والعشرين، فهل

---

(١) الحاكم ٤/٢٣٨ وصححه، ووافقه الذهبي، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٧/٥٢٩ لكن يعله الألباني بالانقاطع بين عطاء وأم كرز، والإدراج في عبارة: «تقطع جدولاً..» دون ذكر «وليكن ذلك..» لأن البيهقي رواها من كلام عطاء، انظر: إرواء الغليل ٤/٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ح١١، ص١٢١

(٣) هذا على اعتبار صحته نظرًا للخلاف، وما ذكره ابن قدامة قد يكون مبنيًّا على تضعيفه له.

(٤) سنن الترمذي، ٣/٣٨، ٣٩.

(٥) تحفة المودود، ص ٤٣.

تؤخّر أعمال اليوم السابع الأخرى كالحلق والختان؟

لعلّ الصحيح ـ والله أعلم ـ أنها لا تؤخّر؛ لأنَّ ذلك إنَّما ورد في شأن العقيقة فقط.

(ل) من الذي يذبحها؟

العقّ عن المولود مطلوب من والده، فهو المخاطب به في الأحاديث النبوية. ولكن يصحّ ذلك من غيره، فيجوز أن يتبرع بالعقيقة أحد أقاربه وأحبابه كجده أو عمه أو خاله أو أخيه، ولو كان ذلك مع وجود الأب؛ لأنَّ نبينا محمدًا، ﷺ، تبرع بالعقيقة عن سبطيه الحسن والحسين، وهو جدّهما وأبوهما حاضر. كما يدلّ على ذلك ـ أيضًا ـ ما جاء عنه، عليه الصلاة والسلام، من قوله: «**تُذبح عنه**» فذكر ذبحها بصيغة المجهول دون أن يحدّد الشخص الذي يقوم به.

(م) ما يقال عند ذبحها:

يجب عند ذبح العقيقة أن يذكر اسم الله عليها، كما هو في سائر الذبائح والأنساك. ولكن هل ثمّة ذكر آخر يُقال؟ كما هو الحال في الأضحية؟

ورد في بعض الأحاديث النبوية ـ إضافة إلى التسمية ـ ذكر من هي له كما يفعل عند ذبح الأضحية، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي، ﷺ: «**اذبحوا على اسمه، فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان**»(١). وعن قتادة قال: يسمّى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: «**بسم الله عقيقة فلان**»، وفي رواية أخرى زاد: «**اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر**»(٢). وسُئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن ذلك فقال: يقول: هذه عقيقة فلان(٣). قال ابن المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلّم أجزأه ـ إن شاءالله(٤) ـ.

---

(١) قطعة من حديث عند البيهقي ٩/٣٠٣، ٣٠٤، حسنه النووي في المجموع ٨/٤٢٨، ووافقه ابن العراقي في طرح التثريب ٥/٢١٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢٧١.

(٣، ٤) انظر: تحفة المودود ص ٦٠.

(ن) الانتفاع بجلد العقيقة وسواقطها:

يجوز الانتفاع بجلد العقيقة وسواقطها، كالكرش والمصران، فيتصدّق بثمنه أو يباع[١] إذ لم يرد في إثبات ذلك ولا نفيه شيء. ولا يُقاس ذلك على الأضحية. قال أحمد: يُباع الجلد والرأس والسقط ويتصدّق به[٢]. وكل ما ذكر من النهي عن ذلك، فإنه لا دليل عليه سوى القياس، وهو ممتنع هنا. والله أعلم.

(س) مصرف العقيقة:

يقصد بمصرف العقيقة الجهات التي يمكن توزيعها عليها بعد ذبحها. ولم أعثر في مصرفها على حديث مقبول إلّا ما جاء أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ أعطى القابلة رجل العقيقة التي عقّها رسول الله، ﷺ، **عن الحسن والحسين**[٣]. فهذا مصرف وجهته ثابتة بهذا الحديث.

وجاء في حديث مرسل الأمر بالأكل والإطعام (منه الهدية والصدقة). ونصّ الحديث هو: «**كلوا وأطعموا**»[٤] وقالت عائشة في ذلك: «**يأكل ويطعم ويتصدَّق**»[٥].

وسئل أحمد عن العقيقة كيف يُصنع بها؟ قال: كيف شئت. وكان ابن سيرين يقول: اصنع ما شئت. قيل له: يأكلها أهلها. قال: نعم، ولا تؤكل كلّها ولكن يأكل ويطعم[٦]، وبه قال عطاء ـ أيضًا ـ.

فالأمر في مصرف هذه النسيكة فيه سعة والحمد لله؛ لأنَّ المقصود هو حصول الذبح، فإذا حصل جاز له أن يأكل هو وأهل بيته، وأن يهدي إلى أصدقائه وإخوانه، وأن يتصدّق على الفقراء، من غير تقدير أو تحديد أو قياس بالأضحية.

---

(١) انظر: التنقيح المشبع للمرداوي ص ١١٣، وشرح المنتهى ٢/ ٩٠.

(٢) تحفة المودود ص ٥٧.

(٣) البيهقي ٩/ ٣٠٤، وحسنه الأرناؤوط في تخريج التحفة ص ٨٥.

(٤) جزء من حديث مرسل، رواه أبو داود في المراسيل ٣٧٩، والبيهقي ٩/ ٣٠٢ من طريقه برجال ثقات، وتمامه ص٥٧.

(٥) تقدم تخريجه ص٥٦ هامش رقم (١).

(٦) انظر: تحفة المودود، ص ٥٥.

(ع) هل تطبخ أم لا تطبخ؟

يجوز أن يوزّع لحم العقيقة نيّئًا أو مطبوخًا، وذلك بعد أن تقطع أعضاءً، كل عضو من مفصله. ويفضل بعض العلماء طبخها على توزيعها دون طبخ. قال عطاء ـ رحمه الله ـ: تطبخ، وقال: لا بأس أن يجعل شواء[١]. وسُئل أحمد ـ رحمه الله ـ عن العقيقة تطبخ؟ قال: نعم... **تُطبخ جُدُولاً**[٢]. ولا يلزم من ذلك أن يكون طبخها في السابع لأن العبرة بالذبح لا بالطبخ والأكل كما سبق.

وممَّن استحسن طبخها ابن القيم، وعلّل ذلك بأنَّه زيادة في الإحسان وشكر النعمة، حيث يُكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، ويتمتعون بها هنيئة مكفية المؤنة، ثم ذكر أن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران، كلها سبيلها الطبخ كالوليمة في العرس، والمأدبة في الدعوة والغديرة عند الختان[٣].

وقد يختلف هذا ـ أيضًا ـ باختلاف الظروف والأحوال، فيكون توزيعها دون طبخ أفضل عند ما يحتاج إليها لحمًا نيّئًا، وهكذا.

(ف) الدعوة إلى العقيقة:

تكلمنا عن جواز طبخها، فهل يجوز دعوة الأحباب والإخوان والفقراء إليها؟

الدعوة إلى العقيقة أمر جائز ومحبوب ومعروف، ولم يكرهه إلّا الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[٤]. **أمَّا الشافعيَّة** فيرون أن توزيعها مطبوخة ـ كما سبق ـ أفضل من الدعاء إليها، وأنه لو دُعي إليها جاز، ولو فُرِّق بعضها ودُعي إلى بعضها جاز ـ أيضًا[٥] ـ.

وإذا جعلت العقيقة دعوة عامة، فلا ينبغي حينئذٍ تخصيصها بالأغنياء دون الفقراء، لأن ذلك مما نهى عنه نبينا محمد، ﷺ، فقد جاء عنه أنَّه قال: «**شرّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويمنعها المساكين**»[٦].

---

(١) مراسيل أبي داود ٣٨١، قال الأرناؤوط في الهامش: إسناده جيد، وهو مرسل.

(٢) أي أعضاء، وسيأتي بيانها قريبًا.

(٣) انظر: تحفة المودود ص ٥٠.

(٤) انظر: المنتقى في شرح الموطأ، للإمام الباجي ٣/١٠٤.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٨/٤٣٠.

(٦) مسلم ١٤٣٢، والبيهقي ٧/١٦٢.

ويستحب لمن دعي إليها أن يدعو بعد الأكل لصاحب الدعوة والمولود. فيقول: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة**»(١). أو أي دعاء مما جاء عن الرسول، ﷺ، في مثل هذه المناسبة.

(ص) كراهة كسر عظامها:

ذهب العلماء ـ رحمهم الله ـ في مسألة كسر عظم العقيقة عند الذبح أو الأكل إلى رأيين:

الأول: ويرى أصحابه عدم المنع من ذلك، وهو مذهب الإمام مالك، وابن حزم، واختيار النووي في المجموع. وذكروا أنه لم يصح في المنع شيء صحيح، ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها. قالوا وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم، ولا مصلحة تمنع ذلك.

أما الرأي الثاني: فيذهب أصحابه إلى كراهية ذلك. وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعطاء والشافعي وأحمد، واختيار زين الدين العراقي، وجمع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

مناقشة وترجيح:

ومع ما في الرأي الأول من السّداد والصّواب، إلّا أن **القول بكراهة الكسر** أقوى، **وأقرب إلى الصّواب**، لأنه يستند إلى عدة مرجّحات، إليك بيانها:

١ ـ **ما رُوي في المراسيل** عن الرسول، ﷺ، أنه قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين: «**أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا**»(٢).

٢ ـ **قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ** لمن نذرت أن تنحر جزورًا: «**بل السنة أفضل**» حتى قالت: «**ولا يُكسر عظمها**»(٣). وقد تقدم هذا الحديث فمن صححه فهو حجة عنده على عدم الكسر، لأن عائشة نسبته إلى السنّة النبويّة.

---

(١) أبو داود ٣٨٥٤، وابن ماجه ١٧٤٧، وغيرهما، وصححه الألباني في آداب الزفاف، ص ٨٥.

(٢) تقدم تخريجه، ص٥٧ هامش رقم (٣).

(٣) تقدم تخريجه، ص ٥٦ هامش رقم (١).

٣ ـ وكان عطاء يقول في العقيقة: «**تقطع جُدولاً**[١] **ولا يكسر لها عظم**»[٢].

وقال أحمد: لا يكسر عظمها، ولكن يقطع كل عظم من مفصله، فلا تكسر العظام[٣]. وقد مال إلى هذا ابن القيم في تحفته، **فلعل هذه الأخبار المذكورة تتضافر، فيقوّى بعضها بعضًا**، ثم يشدّها قوة إلى قوتها عمل جمع من السَّلف مع ما أورده ابن القيم من الحكم والفوائد[٤]، **ومن ذلك**:

١ ـ **التفاؤل بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها**.

٢ ـ **إظهار شرف الطعام**، حيث تكون كل قطعة تامّة في نفسها لا ينقص منها شيء، وهو أكثر جودًا من القطع الصغار.

٣ ـ **التفاؤل بشرف نفس المولود** وعلوّ همّته؟ إذ إن شرف الهدية وحسنها تدل على شرف نفس المهدي ورفعته.

(ق) من كبر ولم يعق عنه:

إذا كبر المولود (ذكرًا أو أنثى)، وتقدّمت به السن بالبلوغ، ثم علم أن أباه لم يعق عنه، فإن له حينئذٍ أن يعق عن نفسه، إذ تقدم ـ فيما سبق ـ أنّه إذا فات وقت العقيقة فعلت بعده دون تحديد. يفعل ذلك؛ لبقاء مشروعيتها، ولكي يحصل له فك الرهان المذكور في الحديث. هذا هو قول عطاء والحسن وإليه ذهب الشافعية ـ رحمهم الله ـ[٥]، وقيل تبقى مشروعيتها، لكن لا يعقّ عن نفسه هو، وإنما يعقّ عنه أبوه، وهو قول الحنابلة ـ رحمهم الله ـ[٦]. وقيل تسقط بالكبر.

(ر) العقيقة أيام عيد الأضحى:

إذا اجتمعت العقيقة مع وقت الأضحية فهل تجزىء إحداهما عن الأخرى؟

---

(١) أي أعضاء، فيقطع كل عظم من مفصله دون كسر، والجدل هو: العضو ويجمع على أجدال وجدول (لسان العرب).

(٢) البيهقي ٣٠٢/٩.

(٣) انظر: تحفة المودود، ص ٥٠، ٥١.

(٤) تحفة المودود، ص ٥١، ٥٢.

(٥) انظر: المجموع ٤٣١/٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١٢٢/١١.

في ذلك قولان عند العلماء، فمذهب الحسن وابن سيرين أن الأضحية تجزىء عن العقيقة. **وهو إحدى الروايتين** عن أحمد وبه يفتي الحنابلة[١] ـ رحمهم الله ـ. ومذهب قتادة وأحمد في رواية عنه أنّ ذلك غير مجزىء، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأنَّ لكل نسيكة سببها ونيتها، وإنَّما الأعمال بالنيّات. قال أحمد ـ رحمه الله ـ لما سئل عن هذا الأمر: **إمّا عقيقة، وإمّا أضحية على ما سمى**[٢].

(ش) بين العقيقة والأضحية:

من **خلال المسائل** التي تم عرضها يتّضح لدى القارىء الكريم حقيقة هي غاية في الأهميَّة؛ وهي: أنَّ العقيقة شيء، والأضحية شيء، وأن لكل واحدة منهما أحكامها الخاصّة بها، ولهذا فلا يصح أن يقاس حكم من أحكام العقيقة على حكم في الأضحية للخروج من ذلك بحكم يثبت للعقيقة.

ومما يُؤكّد عدم صحة القياس بين هاتين الشعيرتين، ما تم المرور عليه من الفروق الموجودة بينهما، وإليك ذكرها مختصرة.

١ ـ **يجوز الاشتراك في الأضحية**، في الوقت الذي لا يصلح ذلك في العقيقة.

٢ ـ **شرعت الأضحية** ببهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) في حين أنَّ العقيقة مشروعة في الغنم كما هو الأصل، وإن جاز غيره.

٣ ـ **من أحكام العقيقة** عدم كسر عظامها كما تقدم، ولم يقل بمثل ذلك أحد في الأضحية.

٤ ـ **الأضحية شاة واحدة عن الذكر والأنثى**، ويختلف ذلك في العقيقة كما هو معروف.

٥ ـ **قيِّدت الأضحية في السنة بصفات في الشكل والسن**، ولم يكن ذلك في العقيقة حيث ذكرت الشاة مطلقة دون صفات.

٦ ـ **ينص الفقهاء** على جواز بيع جلد العقيقة وما سقط منها والتصدّق بثمنه ويمنعون ذلك في الأضحية.

---

(١) انظر: الانصاف ٤/١١١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٩٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، ص ٢٦٨.

٧ - **وقت الأضحية محدد** بأيام عيد الأضحى وهي ثابتة، **بخلاف العقيقة فهي بحسب ولادة المولود.**

(ت) حكم العقيقة وفوائدها:

عند التأمّل في هذه الشعيرة العظيمة، نجدها مليئة بالحِكَمِ الشرعيَّة، والفوائد الاجتماعية والتربويَّة، وإليك بعضًا من هذه الحكم والأسرار.

قبل الحديث عن ذلك يحسن بنا أن نتعرَّض للحكمة من وراء تحديد العقيقة في السابع من الولادة، ويظهر ذلك في أمرين:

١ - **إن الأسبوع الأول يعد طبيًّا** أخطر مرحلة في حياة المولود، فإذا أتمَّ المولود هذا الأسبوع صحيحًا سليمًا فقد تعدّى مرحلة الخطر - إن شاءالله -، بحيث يكون جسمه في أنسب أوضاعه الصحيَّة.

٢ - **وفي تحديد السابع - أيضًا -** توسعة على أهل المولود؛ إذ إنهم في أول أمرهم مشغولون به وبأمّه عن تحصيل الشاة واختيارها، وقد لا يتيسّر وجودها في أول الأمر أحيانًا.

هذا فيما يخصّ وقت ذبحها، **أمَّا حِكَمُ ذبحها، فيمكن تلخيصها في الآتي:**

١ - **في ذبح العقيقة عن المولود** إحياء لشعائر الدين الإسلامي، واستجابة لشرع الله - عز وجل - واقتداء برسول الإسلام محمد، ﷺ، كما فيه تذكير للآباء بأبيهم نبي الله إبراهيم حين بذل ولده إسماعيل لله ففداه بكبش عظيم.

٢ - **والعقيقة فدية يفدى بها المولود**، وقربان يتقرَّب به عنه في بداية حياته، فينتفع بذلك انتفاعًا عظيمًا، كانتفاعه بالدعاء له وغير ذلك من أعمال البرّ والخير.

٣ - **وهي - أيضًا - سبب لحفظ المولود من الشيطان**، وفك رهانه منه، حيث لازمه منذ خروجه إلى الدنيا، وحرص أشد الحرص على حبسه وصدّه عما يصلح دينه ودنياه، فتكون هذه العقيقة فداء للمولود وتخليصًا له من هذا الرّهان والحبس[1].

٤ - **وقد يكون ذبحها طريقًا إلى حسن نشأة المولود**، وحرزًا يحميه من ضرر الشياطين، كما كان ذكر الله عند وضعه نطفة كذلك. قال ابن القيم: لهذا قل من يترك

---

(١) تحفة المودود، ص ٤٩.

أبـواه العقيقـة عنـه إلاّ وهـو في تخبيط من الشيطان، ولهذا كان في الذكر والأنثى في مشروعيَّتها سواء[١].

٥ ـ وأما عن تفاضل الذكر والأنثى في عددها، فنجد أن في ذلك انسجامًا مع طبيعـة النـوعين (الذكر والأنثى) ووظيفتهما في الحياة، وإشعارًا بمكانة الذكر ومركزه الوظيفي في الأسرة بجانب الأنثى. إضافة إلى الانسجام مع أحوال التفاضل: كالميراث والعتق والديات كما هو معروف في شرعنا الحكيم[٢].

٦ ـ وإن في ذبح هذه الشعيرة وإطعامها للفقراء والجيران والأحباب، شكرًا لله الخالق على نعمة الولد، وإظهارًا لهذه النعمة العظيمة وتحدّثًا بها.

* وأما الحكم الاجتماعية في العقيقة فتمثَّل في **الأمور التالية**:

١ ـ في ذبح العقيقة إظهار للفرح والسرور في المجتمع، بإقامة شرائع الإسلام، وخـروج نسمـة يُكـاثـر بها رسول الإسلام محمد، عليه الصلاة والسلام، الأمم يوم القيامة[٣]، وفي ذلك إرغام لأعداء هذه الأمة الذين يكرهون عزَّها، ويغيظهم كثرتها.

٢ ـ كما أن في ذبح العقيقة إشاعة لطيفة لنسب هذا المولود، وتعريفًا به بين أفراد مجتمعه المسلم؛ كي يعرف المجتمع انتسابه إلى أبيه وأسرته، وانضمامه إليهم[٤].

٣ ـ وفي ذلك ـ أيضًا ـ تقوية لروابط الألفة والأخوّة بين أفراد المجتمع، غنيّهم وفقـيرهم عن طريق وصول هذا الخير إليهم إهداءً وإطعامًا، وباجتماعهم على الموائد الطيبة، ودعائهم للمولود وأهله[٥].

خامسا ـ حلق رأس المولود.

ومن الآداب المشروعـة في حفل استقبال المولود أن يُحلق رأسه يوم السابع من ولادته، أي في يوم ذبح العقيقة، وذلك لقول المصطفى محمد، ﷺ: «**كل غلام رهينة**

---

(١) تحفة المودود، ص ٤٣، ٤٤.

(٢) انظر: ص٥٠ من هذا البحث.

(٣) تحفة المودود، ص ٤٧.

(٤) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي، ٢/١٤٤.

(٥) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، لعبدالله ناصح علوان ١/١٠٠.

بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويسمّى فيه ويُحلق رأسه»[١]. وقوله: **«إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»**[٢]. وقوله: **«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»**[٣]، وإماطة الأذى في هذين الحديثين هي حلق الرأس المذكور في الحديث الأول كما قال الحسن البصري[٤]. ويرى بعض العلماء أنها أعمّ منه، فيدخل فيها الحلق وغيره، كغسل الجسم والختان[٥].

واستجابة لهذا التوجيه النبوي المتضمّن حلق شعر المولود، وتطبيقًا لهذه السنة الإسلامية، قامت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بحلق شعر أولادها طاعة لأبيها المعصوم، ﷺ، فعندما ولدت الحسن قال لها: **«إحلقي رأسه، وتصدّقي بوزن شعره فضة على المساكين»**[٦] فحلقته ـ رضي الله عنها ـ ثم وزنته، فكان وزنه درهمًا أو بعض الدرهم[٧].

(ا) أداب تراعى عند الحلق:

وعند حلق شعر المولود لابدّ من مراعاة الآداب التالية:

١ ـ **يُبدأ في الحلق بالجزء الأيمن من الرأس ثم الجزء الآخر**. هذه هي السنة في الحلق عمومًا، لحديث أنس بن مالك، أن رسول الله، ﷺ، قال للحلّاق الذي حلقه في منى: **«خذ»**، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر». وفي لفظ آخر بعد أن حلق له الشقّ الأيمن، قال له: **«إحلق الشقّ الآخر»**[٨].

٢ ـ **يحلق شعر المولود عند إمكانية ذلك**، فإذا كان المولود بلا شعر، أو كان شعره قليلًا بحيث يتعذّر حلقه، فإنّه لا يحلق. ولا داعي في الحالة الأولى أن يمرّ الموسى على رأسه.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥ هامش رقم (١).

(٢) الطبراني في الأوسط. وقال الحافظ في الفتح: ٩/٥٨٩: سنده حسن.

(٣) تقدم تخريجه ص٤٤ هامش رقم (٢)

(٤) رواه أبو داود عنه ٢٨٤٠، وقال الحافظ في الفتح ٩/٥٩٣: إسناده صحيح.

(٥) انظر: فتح الباري ٩/٥٩٣، وطرح التثريب ٥/٢١٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٨/٤١.

(٦) أحمد ٦/٣٩٠، والبيهقي ٩/٣٠٤، وحسنه الألباني في الإرواء ٤/٤٠٣.

(٧) الدرهم: عملة فضية تزن من الجرامات نحو ٢٫٣٣ تقريبًا. انظر: القاموس المحيط.

(٨) مسلم ١٣٠٥.

٣ ـ **لا يحلق بعض شعر المولود ويترك بعضه**؛ لأنَّ ذلك هو القزع المنهي عنه، فقد جاء عن الحبيب محمد، ﷺ، أنه: «**نهى عن القزع**»[١].

٤ ـ **إذا حلق الشعر جاز** أن يُوقن في الأرض بعد وزنه لورود هذا الأدب في بعض الآثار[٢]. كما يجوز وضعه في أي مكان من غير تحديد.

(ب) هل الحلق للذكر والأنثى؟

ذهب العلماء في هذا الأمر إلى رأيين:

١ ـ **فالفريق الأول منهم يرى أن الحلق خاص بالذكور**، وأنَّه مكروه للإناث، وقالوا: إنَّ الأحاديث في ذلك كلها واردة في شأن الذكور بلفظ الغلام، وإلى هذا ذهب الحنابلة في كتبهم[٣].

٢ ـ **وذهب الفريق الآخر** إلى أن الحلق يشمل الذكر والأنثى، وهو قول عند بعض الحنابلة، وذهب إليه النووي والشربيني من الشافعية، كما اختاره الصنعاني.

ترجيح:

لعل القول الثاني الذي يرى شموليته للذكر والأنثى أقرب إلى الصواب، **وأقوى للتعليلات الثلاثة الآتية:**

أولاً ـ قال، عليه الصلاة والسلام: «إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى، وسمّوه»[٤]. وجاء في حديث آخر، أنه: «**أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعقّ**»[٥]. فهذان الحديثان دليلان على أن الحلق يشمل الذكر والأنثى؛ **ذلك لأن المولود كلمة تطلق ويُراد بها الذكر والأنثى**[٦]. والأذى في

---

(١) البخاري، ٥٩٢١ «فتح».

(٢) روى ابن سعد في طبقاته ١/١٣٦، ١٣٧، وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب ١/٤١، ٤٢، أن الرسول، ﷺ، فعل ذلك بشعر إبراهيم ابنه، وروى ابن أبي شيبة في ذلك آثارًا عن مجاهد وابن سيرين ٥/٢٤١، وانظر المجموع ١/٢٩٠.

(٣) انظر: الفروع لمحمد بن مفلح ٣/٥٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٨٩.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٥ هامش رقم (٢).

(٥) تقدم تخريجه ص٣٥ هامش رقم (٢).

(٦) انظر التعريفات في بداية البحث ص.

الحديث هو الشعر كما تقدّم.

وعلى هذا المعنى تُحمل الأحاديث الواردة بلفظ الغلام كحديث سمرة: «**كل غلام**»، فقد ذكر بعض العلماء أن المراد بالغلام هنا المولود ذكرًا أو أنثى[١]. وقال الصنعاني تعليقًا على الحديث: «وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية»[٢].

ومن ذلك نقول: إنَّ ذِكْرَ الغلام في هذا الحديث لم يكن بقصد الحصر والتخصيص، بدليل اشتراك الذكر والأنثى في التسمية والعقيقة المذكورتين في الحديث نفسه، فكذلك يشتركان في الحلق.

ثانيا- وعن جعفر بن محمد عن أبيه (علي بن الحسين) قال: وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم **فتصدقت بزنة ذلك فضة**»[٣]. وفيه انقطاع. وورد في أثر آخر - لم يذكر فيه زينب وأم كلثوم - **أنَّها وزنت شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة**»[٤]. وقد تضمنت الرواية الأولى زيادة ذكر زينب وأم كلثوم، لكن يشهد لمعناها ما ثبت من مشروعية حلق الأنثى في أحاديث التعليل الأُوَل؛ فتقبل هذه الزيادة لأنها لم تأت بحكم زائد جديد، والله أعلم.

ومن المعروف أن وزن فاطمة - رضي الله عنها - لشعر ابنتيها لا يمكن أن يتم إلا بعد الحلق، مما يدل على أنها حلقت شعورهما فهمًا من العموم من لفظ المولود. فقد جاء عند ابن أبي شيبة أنها كانت تعق عن ولدها يوم السابع، وتسميه وتختنه وتحلق رأسه، وتتصدق بوزنه ورقًا[٥].

ولكن، نظرًا لعدم الجزم بقوة هذه الآثار من حيث إسنادها، نقول: إنها ثانوية، **ويكون الأصل في هذه المسألة الدليل الأول المتضمن عموم كلمة المولود للنوعين، مع ما**

---

(١) انظر: فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، لأمين خطاب، ٣/٨٥.

(٢) سبل السلام ٤/١٣١.

(٣) مالك ٢/٥٠١، وأبو داود في المراسيل ٣٨٠، والبيهقي ٩/٣٠٤، وفيه انقطاع، لكن يشهد لمعناه الحديث الذي بعده، مع ثبت في الدليل الأول، والتعليل الثالث.

(٤) البيهقي ٩/٣٠٤ وفيه انقطاع، وقد حسنه الأرناؤوط لشواهدمنها: الحديث السابق، انظر تعليقه على جامع الأصول ٧/٥٠٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٢٤٢٥٨ وفي إسناده انقطاع، لكن لفقراته شواهد.

سيذكر في التعليل الآتي:

ثانيا ـ وإضافة إلى ذلك، فقد أمر الرسول، عليه الصلاة والسلام، بإماطة الأذى عن المولود. والأذى كما سبق هو شعر الرأس وما يعلق به أثر الولادة. وإماطة شعر الرأس هذه معللة بأنه أذى، **فكيف ـ والحالة هذه ـ أن يزال الأذى عن الذكر دون الأنثى؟** ثم إن الحكمة من ذلك صحيّة بنص الحديث، واجتماعيته ـ أيضًا ـ كما سيأتي. وهذا مما يستوي فيه الغلام والجارية.

فلعل هذه الأمور الثلاثة مجتمعة يشدّ بعضها بعضًا، ويقوي بعضها ضعف الآخر، **فيتقوى الحكم، ويكون الخلق سنة في المولود ذكرًا أو أنثى**.

والله أعلم بالصواب.

(جـ) ترتيب الحلق بين أعمال السابع:

عرفنا أن حلق الرأس من أعمال اليوم السابع. وهنا نتناول استحباب الحلق بعد ذبح العقيقة من ذلك اليوم؛ ففي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ **«عقّ رسول الله، ﷺ، عن الحسن والحسين يوم السابع وسمّاهما وأمر أن يُماط عن رؤوسهما الأذى»**[1]. إشارة إلى تقديم العقيقة، وتأخير الحلق بعدها؛ لأن الأمر به مقرون بالعقيقة، والمأمور به لابد أن يكون فعله متأخرًا عن الأمر، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث سمرة: «**يذبح عنه يوم سابعه، ثم يحلق عنه**». رواه أبو الشيخ[2]، وإلى هذا الرأي ذهب البغوي وصححه النووي في المجموع.

(د) بعد الحلق:

وبعد الحلق كان سلفنا ـ رحمهم الله ـ يمسحون على رأس المولود بأنواع من الخلوق وهو الطيب (ومنه الزعفران). وفي ذلك يقول بريدة ـ رضي الله عنه ـ: «**كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح**

---

(١) الحاكم ٤/٢٣٧، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في الفتح ٩/٥٨٩، وهو شطر من حديث عند البيهقي ٩/٣٠٤ تقدم تمامه ص٥٧ هامش (١).

(٢) انظر طرح التثريب في شرح التقريب، ٥/٢١٣.

شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران»[١].

(هـ) وقت الصدقة:

بعد حلق شعر المولود يسنّ أن يُتصدَّق بقيمة وزنه فضة، **ولكن هل تكون الصدقة هذه في السابع أيضًا؟**

قد ورد تحديد وقت التصدّق في حديث أنس، «أن رسول الله، ﷺ، أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما فحلقا، **ثم تصدّق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحًا**»[٢]. وحديث ابن عباس أن سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، وفيه: «**ويتصدّق بوزن شعره**»[٣]. ضعف الألباني هذين الحديثين، ثم قال: وقد صرح باستحباب ذلك الإمام أحمد، رواه الخلّال عنه، فلعل هذا الحكم يتقوَّى بمجموع حديث أنس وابن عباس[٤]، وقد جاء ـ أيضًا ـ عن فاطمة أنها حلقت شعر ولدها في السابع وتصدقت به فيه[٥]

هذا هو المستحب، وفي هذا الأمر سعة وفسحة ـ إن شاءالله تعالى ـ.

(و) التصدق بالذهب أم بالفضة؟

الثابت في الأحاديث الصحيحة هو الفضة. قال ابن حجر: «**الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب**»[٦]. ولم يرد التصدق بالذهب ـ فيما أعلم ـ إلّا في حديث ابن عباس السابق وفيه: «**ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة**». لكنه ضعيف كما تقدم. وعلى ذلك، فإنَّ الأفضل لزوم ما ثبت في السنة الصحيحة من التصدق بوزن الشعر فضة. ولو تصدق بالذهب فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف. **والفضة أولى وأفضل لأمرين هما:**

(١) أبو داود ٢٨٤٣، والحاكم ٤/٢٣٨ قال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) الطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقال الهيثمي ٤/٥٧: إسناده حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الطبراني في الأوسط. وقال الحافظ في التلخيص: ٤/١٦٧ فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف.

(٤) إرواء الغليل ٤/٤٠٥.

(٥) تقدم تخريجه ص٦٧ هامش رقم (٣)

(٦) تلخيص الحبير، لابن حجر ٤/١٦٣.

١ ـ **أنها هي الثابتة الواردة** في الأحاديث الصحيحة الكثيرة كما تقدم.

٢ ـ **أن التصدق بالفضة سهل** يستطيعه كل إنسان، بخلاف الذهب فإنَّه أغلى[١]، وسنرى هذا واضحًا في النقطة التالية:

(ز) كيفية التصدق في وقتنا الحاضر:

في عهد الرسول، ﷺ، وبعده كانت الفضة عملة، ونقدًا متداولاً كالذهب. وكانوا إذا حلقوا الشعر وزنوه بها، ثم تصدّقوا بزنته كما فعلت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ. أما في هذا العصر فإنَّ الناس يتعاملون بالنقود الورقية (**الريالات**) وغيرها من العملات السائدة في هذا العصر بدلاً من الفضة[٢].

ومن هنا فنحن في حاجة إلى معرفة كيفية تقدير الصدقة في هذا الوقت. **وفيما يلي توضيح لذلك:**

* **نقوم بمعادلة قيمة الفضة بالريالات النقدية**، وذلك بوزن الشعر بوحدة (الجرام) ثم ضرب ناتج ذلك في قيمة جرام الفضة حاضرًا. تكون النتيجة هي: (مقدار صدقة الفضة بالريالات).

* **ومثال على ذلك**: شعر يزن ٢٫٥٠ جرام، أي يساوي درهمًا تقريبًا، نضربه في قيمة جرام الفضة، وهو غير ثابت، وليكن ـ مثلاً ـ «ريالان» (٢٫٥٠ × ٢ = ٥٫٠٠) تكون الصدقة خمسة ريالات، وهي صدقة سهلة على كل مسلم غني أو فقير، ولو كان تقويم ذلك بالذهب لكان شاقًّا؛ حيث إن جرام الذهب قد يساوي ٥٠ ريالاً أو أكثر، فعلى مثالنا تكون الصدقة بالذهب: ٢٫٥٠ × ٥٠ = ١٢٥ ريالاً.

(ح) من حكم حلق الشعر والتصدق به:

لهذه السنة الإسلامية حِكَمٌ شرعية، وفوائد صحية، وأخرى اجتماعية، تتضح للمتأملين فيها الباحثين عنها، وفيما يلي عرض مختصر لبعض ما علمناه من هذه الحكم.

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، ٢/١٤٥.

(٢) الأصل أن يتصدق بالفضة، ولكن فقير اليوم قد لا ينتفع بها لو دفعت إليه، حيث لم تعد نقدًا متداولاً كما هو الحال في السابق.

فمن الحكم الشرعية في ذلك ما يلي ـ

١ ـ **في الحلق تأسٍّ بالرسول**، ﷺ، وإحياء لسنته، وتطبيق لأمره الحكيم، عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ **وفي حلق شعر المولود** إشارة إلى عبوديته لله، وخضوعه له ـ سبحانه ـ، فالحلق شعار لذلك، وعنوان عليه، كما هو في الحج، ولا غرابة في ذلك! فقد كان العرب يجزّون ناصية الأسير عند إطلاقه، ليكون ذلك رمزًا على اليد التي أذلته وقهرته، وإلى وقتنا الحاضر تستعمل الجيوش حلق شعر الجندي تعبيرًا عن إذلاله وإخضاعه للأوامر[١].

٣ ـ **وفي هذه السنة الكريمة**، شكر لله على النعمة الحاصلة بقدوم المولود، وتحدّث بهذه النعمة عن طريق التصدق بقيمة وزن هذا الشعر فضة على الفقراء والمساكين.

٤ ـ **وفي التصدق عن المولود طلب لصلاحه**، وسلامته من المصائب والشرور والآفات. فقد جاء في الحديث أن «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**»[٢].

* **ومن الحكم الصحية في ذلك:**

٥ ـ **إن في عملية الحلق هذه تنشيطًا لبصيلات الشعر الضعيف الذي ولد به المولود**، وتقوية له، مع ما فيها من فتح مسامات فروة الرأس وتهويته[٣].

٦ ـ **إن شعر المولود النابت في بطن أمه أذى** (كما في الحديث)، وهذا الحلق يزيل ما قد يحمله الرأس ـ قبل الولادة أو أثناءها ـ من أذى. وقد يكون حلق الشعر في السابع وقاية من أمراض يمكن أن تُصيب شعر المولود بعد الأسبوع الأول[٤]، أو علاجًا بإزالة لأمراض يحتمل أن تكون في رأسه خلال الأسبوع الأول.

---

(١) انظر: الطفل المثالي في الإسلام لعبد الغني الخطيب ص ٨٢.

(٢) الطبراني في الكبير، والحاكم ١/١٢٤، وهو في صحيح الجامع ٣٧٩٥.

(٣) انظر: تحفة المودود، ص ٤٧.

(٤) انظر: مقال: أحمد الزايره، مجلة الفيصل الطبية، عدد ١٣، ص ٨٩، فقد ذكر أن غطاء الرأس الدهني المعروف (بالكلح) يبدأ في الظهور بعد الأسبوع الأول، وبناء عليه فقد يكون في حلق الشعر مع نهاية هذا الأسبوع وقاية للمولود من هذا المرض، والله أعلم.

* **أما الحكم الاجتماعية:**

فتظهر في **أن التصدق (بوزن الشعر فضة) باب واسع من أبواب الإنفاق والخير**، وينبوع مستمر من ينابيع البذل والعطاء. وفي ذلك مساعدة للفقراء على فقرهم، وتحقيق للتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، مع ما فيه من إدخال للفرح والسرور على الفقراء والمساكين.

سادسا ـ الختان(*):

ومن الآداب التي يُشرع تلقي المولود بها، الختان، وهو: عملية قطع الجلدة المحيطة برأس ذكر الطفل، والمتدلية فوق فتحة الأنثى.

(أ) مشروعيته:

الأدلة على مشروعية الختان كثيرة جدًّا، منها في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله، ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط**»(١). ففي هذا الحديث أن الختان رأس خصال الفطرة. **قال ابن القيم**: وإنما كانت هذه من الفطرة؛ لأن الفطرة هي الحنيفية ملّة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتُلي بهن(٢).

(ب) حكم الختان:

ذهب العلماء في حكم الختان للذكور **إلى قولين**:

القول الأول: يرى أصحابه **أنه سنة مستحبة**، وحجتهم في ذلك حديث: «**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**»(٣)، وأنه، عليه الصلاة والسلام، قرنه مع المسنونات في حديث الفطرة، كما احتجّوا بقول الحسن أنه أسلم مع الرسول الأبيض،

(*) لمعرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي انظر التعريفات ص ١٢، ١٥.

(١) البخاري ٥٨٨٩ «فتح» ومسلم ٢٥٧، وأصحاب السنن.

(٢) تحفة المودود، ص ٩٠.

(٣) أحمد ٥/ ٧٥ عن والد أبي مليح، والبيهقي ٨/ ٣٢٥ عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وفيه ضعف. انظر: الضعيفة ١٤٩٧.

والأسود، والرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتّش عن أحد منهم، فدلّ ذلك على استحبابه، وهذا هو رأي الحسن البصري وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ.

القول الثاني: أنه واجب، وعليه جمهور العلماء مالك والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وغيرهم.

مناقشة وترجيح:

لعلّ الرأي الثاني القائل بالوجوب هو الصحيح ـ إن شاءالله ـ استنادًا إلى الأدلة التالية:

١ ـ **أمر الله ـ تعالى ـ لرسوله، ﷺ، باتباع ملة إبراهيم** في قوله: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتّبع ملّة إبراهيم حنيفًا**﴾. (سورة النحل، الآية: ١٢٣). والختان من ملته، والأمة مأمورة بما أمر به رسولها ما لم يرد ما يدل على الخصوصية.

٢ ـ **وقد أمر، ﷺ، رجلاً أسلم أن يختتن**، فقال له: «**ألقِ عنك شعر الكفر واختتن**»[١]. والأمر في أصله للوجوب كما هو معروف عند الأصوليين.

٣ ـ **إن غير المختون معرّض لفساد طهارته وصلاته**، لأن القلفة تستر الذكر، فيجتمع البول تحتها، ويتعذّر تطهيرها بالكلية؛ فصحة الصلاة إذن موقوفة على الختان[٢]، ولهذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «**لا تقبل له صلاة**»[٣]؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

٤ ـ **وهو شعار للدين وعلم عليه**، وبه يفرق بين المسلم وغير المسلم. ولهذا ذكر الخطابي أنه إذا وُجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّي عليه، ودفن في مقابر المسلمين[٤].

وهناك أدلة أخرى تدل على الوجوب، يمكن الاطلاع عليها في مظانّها[٥].

---

(١) أحمد ٣/٤١٥ وأبو داود ٣٥٦ والبيهقي ٨/٣٢٣، ٣٢٤ وفيه ضعف. لكنه حسن بشواهده، الإرواء ١/١٢٠.

(٢) تحفة المودود ص ٢٠٣.

(٣) البيهقي ٨/٣٢٥ موقوفًا عليه.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٣٤٢.

(٥) انظر: تحفة المودود ص ١٠٨ وما بعدها، وسنن البيهقي ٨/٣٢٥ وفتح الباري ١٠/٤٣١ وما بعدها.

تعقيب على أدلة الاستحباب:

ويردّ على حجج أصحاب القول الأول بالآتي[١].

أما حديث: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء»، فيروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وعلى افتراض صحته يكون المقصود بقوله سنة، أي: أن الرسول سنّه وأمر به بدليل أنَّ ابن عباس كان يرى وجوبه، كما أن السنة هي الطريقة والمنهاج والشريعة المتبعة، وهي قدر مشترك بين الواجب والمستحب. وتخصيصها بما يجوز تركه اصطلاح حديث لا يستدلّ به.

وأما كونه قد قُرِن مع المسنونات في حديث خصال الفطرة فلا يصلح دليلاً، لأن هذه الخصال، منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق، وأخذ الشارب إذا طال، ومنها ما هو مستحب. وتقليم الأظافر مستحب وقد يكون واجبًا، فلا يحتجّ بالحديث على ذلك.

وأما القول بأن الرسول، ﷺ، لم يفتّش عن أحد ممن أسلم، فذلك لأن العرب يختتنون، وكذا اليهود. ومن النصارى من يختتن ومن لا يختتن، وقد علم كل من دخل في الإسلام أنه شعار الدين، فكانوا يبادرون إليه كالاغتسال.

(ب) وقت الختان:

للختان وقت استحباب ووجوب وجواز:

١ ـ **أما وقت الاستحباب** فهو يوم السابع من الولادة أي يوم العقيقة، وما يذكر من أن في ذلك تشبهًا باليهود فإنه لا يصحّ، ولم يرد فيه شيء، كما قال الإمام أحمد[٢].

وقد ورد في استحباب الختان في هذا اليوم حديثان كما قال الألباني. الأول: حديث جابر قال: **«عق رسول الله، ﷺ، عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»**[٣]، وحديث ابن عباس أن سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، وفيه: «. . . **يسمّي ويختتن**». وقد ضعفهما الألباني، ثم قال: «لكن أحد الحديثين يقوّي الآخر؛ إذ أن

---

(١) تحفة المودود، ص ١٠٣.

(٢) انظر: تحفة المودود ص ١١٢.

(٣) الطبراني في الصغير ٢/٤٥، والبيهقي ٨/٣٢٤ عن جابر.

مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم، وقد أخذ به الشافعية فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة»[١].

قلت: ورد ذلك عن فاطمة ـ أيضًا ـ حيث ختنت أحد أولادها في السابع[٢]، ولما سئل وهب بن منبه عن حكمة استحبابه في اليوم السابع، قال: «**لخفته على الصبيان**»[٣].

وقد جاء الطب الحديث بما يفيد أهميته واستحبابه في هذا اليوم. كما سيأتي عند الحديث عن حكم الختان. هذا عندما تكون حالة العضو طبيعية. أما إذا ولد الطفل وفتحة تبوله أسفل من مكانها الطبيعي أو أعلاه، فيرى الطب أن يؤخر الختان ـ والحالة هذه ـ قليلاً، كي تجرى مع عملية الختان عملية تعديل مكان الفتحة، ليستفيد الطبيب من القلفة في الترقيع[٤].

٢ ـ **أما الجواز**، فيجوز قبل السابع وبعده إلى قبل وقت البلوغ.

٣ ـ **فإذا قرب وقت البلوغ** دخل وقت الوجوب؛ لأن البلوغ وقت وجوب العبادات من طهارة وصلاة وغيرها، وهي لا تصح منه إلّا مختونًا. قال ابن القيم موجهًا الآباء في ذلك: «**إنَّه يجب على الولي أن يختن الصبي بحيث يبلغ مختونًا، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلّا به**»[٥].

(د) ختان (خفض) الإناث:

تبين لنا أن الختان واجب، ولكن هل وجوبه هذا يشمل الإناث، أم هو خاص بالذكور وحدهم؟

هذا ما سنعرفه ـ إن شاءالله تعالى ـ.

الرأي الذي خرجنا به عند الكلام عن حكم الختان، كان خاصًّا بالذكور. أما حكمه في حق الإناث فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٦٨، وانظر المجموع ١/٣٠٣.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٧ هامش رقم (٣).

(٣) انظر: تحفة المودود ص ١١٢.

(٤) انظر: الإسلام والطفل، وجيه زين العابدين ص ٢٠.

(٥) تحفة المودود، ص ١١١.

١ ـ **ذهب بعض العلماء كالشافعية**، ورواية عند أحمد إلى وجوبه على الإناث.

٢ ـ **وذهب الأكثر كالأحناف والمالكية والحنابلة وغيرهم** إلى القول بمشروعيته لهن واستحبابه.

٣ ـ **ويرى آخرون** عدم مشروعيته لهن وهو قول ضعيف.

مناقشة وترجيح:

لعل أقرب الأقوال إلى الصواب ـ والله أعلم ـ **أن الختان مشروع في حق الإناث** مباح لهن، وليس واجبًا، وذلك للآتي:

١ ـ أن قوله، ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(١). دليل على مشروعيته وإباحته لهن؛ لأنَّ الختانين هما ختان الذكر وختان الأنثى. قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتنّ(٢).

٢ ـ **قول الرسول**، ﷺ، **في حديث أم عطية** لخاتنة: «**إذا ختنت فلا تنهكي**(*) **فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»، فهذا دليل آخر على مشروعيته وإباحته، حيث أقر الرسول، ﷺ، الخاتنة على فعلها.

٣ ـ **أما من يرى وجوبه عليهن**، فيقال له: إن الأمر به إنما جاء في حق الذكور، فلا يصح نقل حُكم الوجوب إلى الإناث؛ لأنَّ ذلك مما يختلف فيه الذكور عنهن من حيث الخلقة والتكوين، ولا دليل على وجوبه غير هذا القياس، وهو لا يصلح هنا كما ذكرنا.

٤ ـ **أما حديث أم عطية** فليس فيه إلّا إباحته لهن كما تقدم، لا الوجوب، والله أعلم.

(هـ) وقفة عند ختان (خفض) البنات:

يحاول بعض الأطباء وغيرهم: التقليل من شأن ختان الإناث، ويزعمون أنه

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧ هامش رقم (٣).

(٢) انظر تحفة المودود ص ١١٧.

(*) أي لا تبالغي في القطع. عند الخفض.

(٣) أبو داود ٥٢٧١، البيهقي ٨/٣٢٤، وحسنه الألباني في الصحيحة ٧٢٢.

مضر، وعادة سيئة لها مضاعفاتها الصحية. وهذا زعم لا صحة له، حيث أثبت جمع من الأطباء أن له عدة فوائد. سوف نعرض بعضها عند الكلام عن حكم الختان.

وما نُسب إلى هذه العملية من أضرار فهو ليس راجعًا إلى الختان ذاته، وإنما يرجع إلى أمرين اثنين هما:

١ ـ **المبالغة في التطبيق بالإنهاك**، كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية، حيث يُزال البظر أو الزائدة بكاملها، بل قد يزال الشفران الكبيران مما ينتج عنه التصاقهما فيحدث ما يسمّى بالرتق، وهو انغلاق الفتحة التناسلية. **ويجدر التنبيه إلى أن هذا ليس خفضًا شرعيًّا وإنما هو وحشية** مرفوضة إسلاميًّا نهى عنها الرسول، ﷺ، وحذر منها في قوله: «**إذا ختنت فلا تنهكي**..».

٢ ـ **أو قد ترجع تلك الأضرار إلى إجراء تلك العملية** لدى أناس غير مختصين. أو بأدوات غير معقمة مما ينتج عنه التهابات أو أمراض مضرّة[١].

وعند التأمل في هذه الأضرار نجد أنها ليست ناتجة عن الختان ذاته، وإنما عن مخالفة النص بعدم الإنهاك، أو استعمال وسائل غير صحية، وهذا لا يمكن أن يجعل مانعًا من إحداث العملية نفسها بالتزام الشروط؛ إذ أنه لو أجريت عملية الختان للذكر بالمبالغة في القطع، أو باستعمال أدوات غير صحية لكان ذلك ممقوتًا ومرفوضًا، فهل يكون ذلك سببًا **في منع ختان الذكور**. هكذا الأمر بالنسبة للأنثى سواء بسواء.

مما تقدم يتضح أن خفض الإناث مشروع وإذا توافرت شروطه من حيث عدم الإنهاك واستعمال الأدوات المعقمة، فسوف يحقق فوائده الصحية والنفسية بعيدًا عن أي ضرر أو خطر.

(و) فروق وحالات فردية:

قد تختلف الفتوى بحكم الختان من حالة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر فقد يولد المولود بلا قلفة وهو نادر جدًّا[٢]. ففي هذه الحالة لا يختن لعدم الحاجة إلى ذلك،

---

(١) بتصرف عن مقالة في مجلة المجتمع بعنوان: الختان وأمراض العصر، بدون كاتب، عدد ٩٣١.

(٢) يشيع لدى بعض الناس أن من وُلد غير محتاج إلى الختان له مزية خاصة، وشأن عظيم، وهذا من الخرافات التي لا مستند لها من عقل أو شرع.

ولا داعي أن يمر الموسى على عضوه، ولا يصح حيث لا فائدة من ذلك. وأما من كانت له بعض قلفة بحيث يظهر جزء من الرأس فلابد من ختانه ليتم ظهور الرأس كله.

وهكذا بالنسبة للأنثى، فقد تولد الأنثى غير محتاجة إلى الختان كما هو عند بعض أهل المناطق الباردة، في حين قد تحتاجه من في البلاد الحارة إذا كانت تلك الزائدة شديدة النمو بحيث تمنع الجماع، أو تزيد في الشهوة باحتكاكها مع الثياب، والله أعلم.

(ز) من حكم الختان وفوائده:

للختان حِكَم شرعية جليلة، وفوائد صحية عظيمة، قررها الإسلام وكشف عنها العلماء والأطباء. **وفيما يلي بعض ما اتّضح لنا من هذه الحكم والفوائد:**

ويحسن بنا قبل الحديث عن حكم الختان أن نبين الحكمة من تحديده في اليوم السابع. ويظهر ذلك في **أن السابع أفضل وقت لحماية المولود من أثر أي نزف أو تلوث قد يحدث أثناء الختان.** يقول الطب: إن كمية كريات الدم الحمراء تزداد خلال الساعات الأولى من الولادة، وتتكسر هذه الكمية الزائدة فتصل إلى أقل عدد لها بين اليوم الثالث والسابع. وهذا النقصان يجعل الدم أكثر سيولة مما يسهل وصول الخلايا البيضاء والأجسام المضادة إلى أي مكان في الجسم لتطويق التلوث عند الإصابة بجرح أو التهاب. كما يكتمل خلال هذا الأسبوع ـ أيضًا ـ نضوج وظائف الكبد وعوامل تخثر الدم. وتصل البكتيريا إلى الأمعاء لتكوّن فيتامين «ك» الضروري لوقف النزيف، والذي يتوقف تمامًا بعد هذا الأسبوع[1].

من الحكم الشرعية:

١ ـ **الختان رأس خصال الفطرة التي شرعت للحنفاء**، وهو بذلك شعار للإسلام، وعنوان يدلّ عليه.

٢ ـ **وفي الختان إقرار بالعبودية لله**، وعلم عليها، ولهذا قد تجد قطع طرف الأذن ونحوه في الرقيق علمًا على رقهم، أو وسم الوجه عند بعض القبائل الإفريقية علمًا على الانتساب إليها، فما ينكر أن تكون عملية القطع هذه علمًا على عبودية صاحبه لله،

---

(١) انظر: Gon Coloherly, Manual of News bom Care P. 5

وانتسابه إليه ليعرف أنه من عباد الله الحنفاء[١].

٣ ـ **إن القلفة التي تزال في الختان مكان للنجاسة والقذر**، والشيطان كما هو معروف يحب النجاسة والقذر ويألفها، فإذا ختن الطفل أصبح بعيدًا عن تلك النجاسة، وبعيدًا عما يألفه الشيطان منها.

* **أما الحكم الصحية فتظهر في الآتي:**

أولاً ـ لا يختلف الأطباء في أهمية الختان للذكور، وفوائده الصحية، فهو:

١ ـ **يمنع الالتهابات الميكروبية** نتيجة وجود القلفة التي تسبب حقب البول، وضيق مجرى فتحة البول.

٢ ـ **ويخفف من الغلمة والشبق**، والآثار المترتبة عليهما.

٣ ـ **ويقلل من حدوث التهيج السريع**، وبالتالي سرعة القذف (الإنزال)[٢].

٤ ـ **كما هو وقاية للرجل من عدة أمراض خطيرة** قد تُصيبه كالتهاب القضيب وسرطانه، وعدة أمراض أخرى، وقد أظهرت الدراسات والملاحظات أن المصابين بسرطان القضيب يكونون من غير المختونين، وأن المختونين لا يصابون به[٣].

٥ ـ **وإلى جانب ذلك، فإن في الختان وقاية للزوجة**، ولذا فإنَّ النساء المتزوجات من رجال مختونين، أقل عرضة للإصابة بسرطان عنق الرحم من النساء المتزوجات من غير مختونين[٤]، وثمة فوائد صحية كثيرة يمكن مراجعتها في كتب الطب المتخصصة.

وقد أجمل ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذه الفوائد عندما قال: «**في الختان نظافة، وطهارة، وصحة، وتعديل للشهوة، مع ما فيه من تزيين للخلقة**»[٥].

ثانيًا ـ ويحظى ختان الإناث ببعض الفوائد الحاصلة من ختان الذكور، إضافة إلى فوائد أخرى خاصة ذكر بعضها نبينا محمد، ﷺ، عندما قال: إنه «**أحظى للمرأة وأحب للبعل**»، وأنه «**أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج**»[٦]. ومن المعروف أن هذه

---

(١) انظر: تحفة المودود، ص ١١٥.

(٢) انظر: الختان وأمراض العصر، مجلة المجتمع ص ٥٠.

(٣) (٤) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود النسيمي ١/ ٣٨٤، ٣٨٥.

(٥) تحفة المودود، ص ١١٤.

(٦) البيهقي ٨/ ٣٢٤، انظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٧٢٢.

الفوائد لا ترتقي في درجة أهميتها إلى فوائد ختان الذكور، ومع هذا فهي مفيدة وذات تأثيرات نافعة.

وفيما يلي بعض ما اكتشف من هذه الفوائد المتمثلة في الآتي:

١ ـ **التقليل من الالتهابات** التي تحدث نتيجة تجمع الميكروبات تحت الزائدة.

٢ ـ **إن الإصابة بالهربس، والقرحة الرخوة**، تكون أقل حدّة، وأخفّ ضراوة عند المختونين من الرجال والنساء[١].

٣ ـ **وتظهر فائدة ذلك**، لهن ولأزواجهن ـ بشكل أكبر ـ عند أهل البلاد الحارة؛ ذلك أن النساء في هذه البلاد يغلب أن يكون لهن بظر نام مما يزيد في الشهوة لدى احتكاكه بالثياب المجاورة، وقد يكون شديد النمو لدرجة يتعذر معها الجماع. فهو مفيد في تعديل الشهوة والتخفيف من آثارها كما في الحالة الأولى، وفي جعل الجماع ممكنًا كما في الحالة الثانية[٢].

* * *

(١) انظر: الختان وأمراض العصر، مجلة المجتمع، ص ٥١.

(٢) انظر: الطب النبوي والعلم الحديث، للدكتور محمود النسيمي ١/٣٨٣.

(مخطط توضيحي يلخص آداب الاحتفال بالمولود في الإسلام)

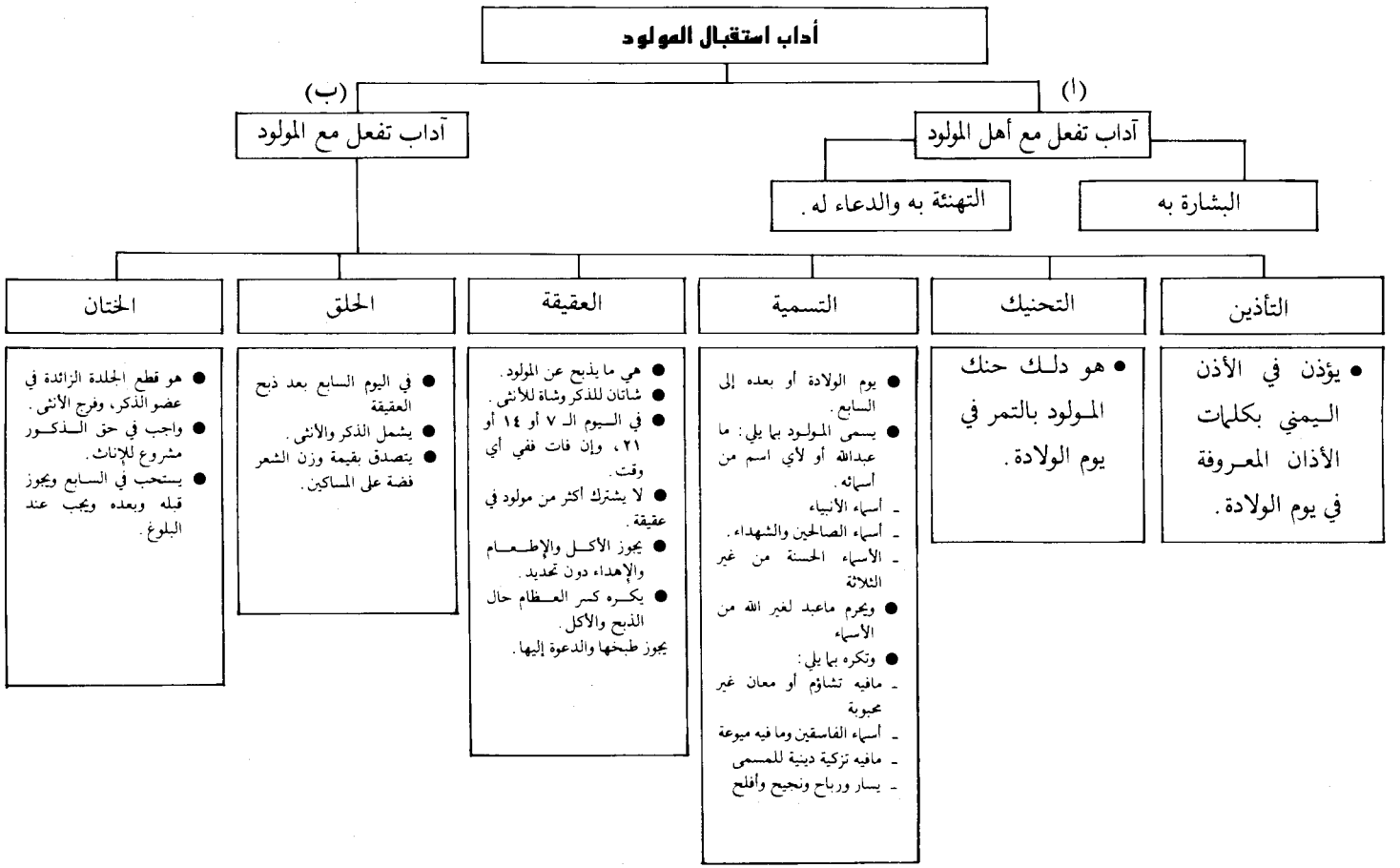
أداب استقبال المولود
(أ)
(ب)
آداب تفعل مع أهل المولود
آداب تفعل مع المولود
البشارة به
التهنئة به والدعاء له.
التأذين
التحنيك
التسمية
العقيقة
الحلق
الختان
• يؤذن في الأذن اليمني بكلمات الأذان المعروفة في يوم الولادة.
• هو دلك حنك المولود بالتمر في يوم الولادة.
• يوم الولادة أو بعده إلى السابع.
• يسمى المولود بما يلي: ما عبدالله أو لأي اسم من أسمائه.
- أسماء الأنبياء
- أسماء الصالحين والشهداء.
- الأسماء الحسنة من غير الثلاثة
• ويحرم ماعبد لغير الله من الأسماء
• وتكره بما يلي:
- مافيه تشاؤم أو معان غير محبوبة
- أسماء الفاسقين وما فيه ميوعة
- مافيه تزكية دينية للمسمى
- يسار ورباح ونجيح وأفلح
• هي ما يذبح عن المولود.
• شاتان للذكر وشاة للأنثى.
• في اليوم الـ ٧ أو ١٤ أو ٢١، وإن فات ففي أي وقت.
• لا يشترك أكثر من مولود في عقيقة.
• يجوز الأكل والإطعام والإهداء دون تحديد.
• يكره كسر العظام حال الذبح والأكل.
يجوز طبخها والدعوة إليها.
• في اليوم السابع بعد ذبح العقيقة
• يشمل الذكر والأنثى.
• يتصدق بقيمة وزن الشعر فضة على المساكين.
• هو قطع الجلدة الزائدة في عضو الذكر، وفرج الأنثى.
• واجب في حق الذكور مشروع للإناث.
• يستحب في السابع ويجوز قبله وبعده ويجب عند البلوغ.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفصل الثالث

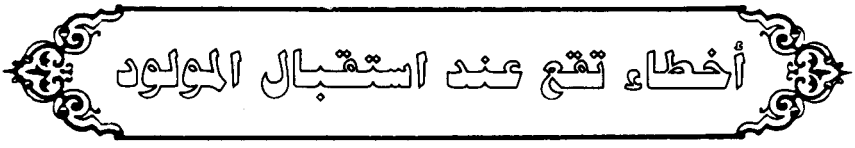

لقد وضع الإسلام وحدّد فقرات وجوانب الاحتفال بالمولود الجديد دون أن يترك شيئًا يحتاج الناس إلى بيانه.

ونظرًا لبعد الكثيرين عن تعلّم الأحكام الشرعية عامة، وآداب استقبال المولود خاصة؛ فقد وقع الناس في أخطاء ومخالفات، واستبدل بعضهم بهذه الآداب آدابًا من غير هذا الدين، ولا يخفى أن في هذا وذاك خطأ قد يُفضي إلى ترك السنة النبوية وإماتتها في هذا الشأن. قال حسان بن عطية: «ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلّا نزع من سنتهم مثلها»[1].

وفي السطور التالية، سوف ترى بعضًا من أخطاء الناس في هذه المناسبة.

أولا ـ كتابة ايات من القران لتسهيل الولادة:

من المعروف أن لحظة الولادة، لحظة شدّة وعناء تلاقيها المرأة، ولهذا يُشرع لها أن تلجأ إلى الله، ليخفف عنها شدّتها، ويسهّل عليها ولادتها؛ لكننا نرى بعض الناس يلجأون إلى قراءة بعض الآيات وكتابتها بغرض تسهيل الولادة، ثم يعلّقون هذه الآيات على المرأة، أو تمحى وتشرب، وترش على بطن المرأة وفرجها.

فما مدى صحة ذلك؟

أما مستندهم في ذلك فهو ما يلي:

١ ـ ما رُوي عن الرسول، ﷺ، أنه أمر أم سلمة وزينب بنت جحش ـ عند ولادة فاطمة ـ أن يأتيا فيقرآ عندها آية الكرسي. و﴿**إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض**﴾. إلى آخرها (سورة الأعراف، الآية: ٥٤). ويعوّذاها بالمعوذتين.

---

(١): الدارمي ١/ ٤٥.

وهذا حديث موضوع[١].

٢ ـ ما روي عنه، ﷺ، أنه قال: «إذا عسر على المرأة ولدها، أَخَذَ إناءً لطيفًا يكتب فيه: ﴿**كأنهم يوم يرون ما يوعدون**...﴾. إلى آخر الآية (سورة الأحقاف، الآية: ٣٥). و﴿**كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلّا عشيَّة أو ضحاها**﴾. (سورة النازعات، الآية: ٤٦). و﴿**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**﴾. (سورة يوسف، الاية: ١١١). ثم يغسل. ويسقي المرأة منه، وينضح عن بطنها وفرجها».

وهذا حديث ضعيف[٢].

٣ ـ ما فعله بعض السلف، استنادًا إلى هذين الحديثين:

فذلك ـ إذن ـ معروف لدى بعض السلف لكنه لا يستند على دليل صحيح من السنة أو آثار الصحابة ـ فيما أعلم ـ وكل ما رُوي فيه من الأحاديث فهو إما واهٍ أو موضوع[٣]، ولو صحَّت أحاديثه وآثاره لكانت سنة يستحب فعلها، ولكن لم تصح.

وعلى هذا، فإنَّ الأولى ترك ذلك، والاقتصار على ما صح؛ إذ في الصحيح غنية عن الضعيف.

ولو جاز لنا أن نعتبر هذه المرأة ـ في حالتها هذه ـ مريضة تحتاج إلى رُقية، كأي مريض، فلنا ـ على هذا الاعتبار ـ أنْ نرقيها، لا أخذًا من الحديثين السابقين، ولكن من عموم جواز الرقية. ولو جاز ذلك ـ أيضًا ـ، فيكون بالرقية دون الكتابة والمحو والرّش.

وقد رخّص ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذلك[٤]، ولكن الأولى أن نقتصر على ما ذكرناه مما يحسن فعله في مثل هذه المناسبة[٥]، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن السني ٦٢٠، وفي سنده وضاع، ومتروكان. انظر: الكلام عليه في تخريج الكلم، للألباني ص ١١٠.

(٢) رواه ابن السني ٦١٩، وفي سنده ابن أبي ليلى، سيء الحفظ جدًا، وعبدالله بن محمد بن المغيرة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٣) السنن والمبتدعات، للشقيري ص ٢٤.

(٤) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، جـ٤، ص ٣٥٨.

(٥) انظر: ص٢٤ من هذا الكتاب.

ثانيا ـ إظهار الفرح بالذكر دون الأنثى:

من عادات الجاهلية المنتشرة لدى بعض الناس أن الحامل إذا ولدت مولودًا ذكرًا فرحوا به فرحًا عظيمًا، واستبشروا خيرًا بقدومه، فالجميع يهنيها، ويبارك لها. ويقدم إليها الهدايا. أما إذا ولدت بنتًا، فما أعظم جرمها! وما أشد بلاءها وحزنها!! فكم ستسمع من ألفاظ تحزنها! وكم سترى من نظرات تزيدها ألمًا وحسرة!! وكأنها أتت بجريمة لا تُغفر. وفوق هذا فهي لن ترى تلك الهدايا، ولن تسمع تلك التهاني التي اعتاد الناس تقديمها مع ولادة الذكور.

وما علم هؤلاء أن هذا التَّصرف عادة جاهلية؛ مقتها القرآن في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجه مسودًّا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به، أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألا ساء ما يحكمون**﴾. (سورة النحل، الآية: ٥٨، ٥٩). وما علموا ـ أيضًا ـ أن السعادة والخير، إنَّما هما فيما خلقه الله وقدَّره، لا في كون هذا المولود ذكرًا. فكم من ذكر شقي أتعب أهله وأمَّته!! وكم من بنيَّة أدخلت إلى أهلها كل سعادة وهناء!!

ثالثا ـ التهنئة بعبارات قاصرة:

بعيدًا عن هدي الإسلام في التهنئة، نرى بعض الناس يهنّئون الآباء بكلمات لا قيمة لها، ولا اعتبار لها في ميزان الإسلام، ويدعون للمولود بأدعية لا ترتقي فوق مستوى التراب والأرض. فهذا يُهنِّئ، ويدعو الله أن يجعله طبيبًا، وذاك يسأل الله أن يكون مهندسًا، وثالث يدعو بأن يتربّى في عزّ والديه، ورابع يدعو له بطول العمر حتى يلبس ثياب أبيه، ويلبس أبوه ثيابه. وليس لهذا ـ وحده ـ قيمة في ميزان الإسلام، فما قيمة أن يكون المولود كذلك، إذا فقد البركة والصلاح؟

وإن مراد كل أب مسلم، وكل أمٍّ مسلمة أن يكون ولدهما صالحًا مباركًا، ثم يكون بعد ذلك ما يكون. **وعلى هذا فما أجمل** أن يحرص المسلمون على تقديم التهنئة بعباراتها الإسلامية المشتملة على الدعاء للمولود بالصلاح والخير، من مثل **ما جاء عن الحسن البصري**، أو ما كان في معناها من ألفاظ التهنئة. ثم يضيفون إليها ما شاءوا مما ذكر آنفًا.

رابعا ـ قراءة القرآن في أذن المولود مكان التأذين:

أرشدنا رسولنا، ﷺ، إلى التأذين في أذن المولود بعد ولادته، وبعض الناس لا يكتفون بهذه السنة العظيمة، بل يلجأون إلى قراءة القرآن في أذن المولود، كسورة الإخلاص، أو قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣١).

وهذا خطأ، وتصرف لا يصح؛ لأن آداب الإسلام لا تثبت بالعقل، أو بالمردود من الآثار، وإنما تثبت بالقرآن أو صحيح السنة. **وفي قراءة القرآن في أذن المولود حين ولادته** مخالفة لهدي نبي الرحمة، ﷺ، الثابت عنه في السنة الصحيحة.

أما ما رُوي عنه أنه قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص، فهو حديث غير معروف[1]. ومثله لا يكون دليلاً أو حجَّة. والله أعلم.

خامسا ـ التبرك بريق الصالحين عند التحنيك:

التحنيك سنة مشروعة (**كما هو معروف**). وقد كان أصحاب رسول الله، ﷺ، يحملون أولادهم إلى سيد الصالحين، فيحنّكهم. وكانوا يتبرّكون بريقه الطاهر في هذا التحنيك؛ لأنّه، ﷺ، كان يمضغ التمرة التي يريد التحنيك بها، ثم يجعلها في فم المولود، وهذا ما فعله بعبدالله بن الزبير عندما أتت به أمه، فوضعته في حجره، عليه الصلاة والسلام، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله، ﷺ[2].

ويجب أن نعرف أن مضغ التمرة هنا، كان لغرضين: تليين التمرة **أولاً**، وخلطها بريق الرسول، ﷺ، للتبرك به **ثانيًا**.

ومن ذلك يظهر لنا خطأ أولئك الناس الذين يحملون مواليدهم إلى الصالحين ليتبرّكوا بريقهم في التحنيك!! لأن التبرك من خصوصيات الرسول، ﷺ، لا يجوز طلبه من غيره؛ ولأجل هذا لم يفعله الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ مع غيره، ﷺ[3].

---

(١) رواها «رُزين» في مسنده كما في مغني المحتاج ٤/٢٩٦، وجامع الأصول ١/٣٨٣ وقال في الجامع: لم أجد هذه الزيادة في الأصول راجع ص٣٠ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري ٥٤٦٩ «فتح».

(٣) تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله آل الشيخ ص ١٨٦.

أما الذهاب بالمولود إلى أحد الصالحين ليحنّكه، أو يدعو له، أو يسميه دون قصد التبرك. فأمر مباح لا بأس به، لكنه ليس بلازم.

سادسا ـ تسمية الأولاد بأسماء المشهورين من المنحرفين:

ومن الأخطاء المنتشرة بين كثير من الآباء والأمهات، أن يقصدوا إلى تسمية أولادهم (الذكور، والإناث) بأسماء المشهورين من أهل التمثيل والغناء والرياضة المنتشرة صورهم على صفحات المجلات، والصحف، وفي الإعلانات الساقطة.

وما أعظم خطر هذا التصرف! وما أشدّ جرمه في حق الأبناء! وما أسوأ أثره في أجيال اليوم: أمهات الغد وآباء المستقبل. حيث ينشأ هؤلاء الأولاد وقد تعلقت قلوبهم (كل التعلّق) بأصحاب هذه الأسماء؛ حبًّا، وتقديرًا، وتشجيعًا، ومحاكاةً في اللباس والكلام، والمشية، والسلوك.

فعلى الآباء التنبّه إلى هذا الأمر الخطير في آثاره، وأن يختاروا لأولادهم الأسماء التي أباحها ديننا، وهي ـ ولله الحمد ـ تملأ الأرض كثرة وتنوّعًا.

سابعا ـ التبرك باسم (محمد) والاعتقاد فيه:

التسمّي باسم نبينا وقدوتنا محمد، ﷺ، مشروع، كما هو الشأن مع أسماء غيره من الأنبياء. وقد حرّف صنف من الناس هذا. **فأخذوا يسمّون أنفسهم وأولادهم محمدًا** ظنًّا واعتقادًا منهم أن هذا الاسم يشفع لهم عند الله، ويدخلهم الجنة. وإن كانوا بعيدين عن منهج الله وسنة رسوله. ويعضدون وهمهم هذا بأحاديث ينسبونها إلى الرسول، ﷺ، وهي موضوعة ومكذوبة. مثل حديث: «**من ولد له مولود فسماه محمدًا تبركًا به كان هو وولده في الجنة**»[1].

وحديث آخر قدسي: «**وعزّتي وجلالي، لا أعذب أحدًا تسمّى باسمك في النار**»[2].

وما هذه إلّا أمانيّ كاذبة، وحيل شيطانية!! يروّجها المنحرفون ليأخذ بها الكسالى

---

(١) موضوع، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال فيه ابن القيم: باطل. انظر: الضعيفة ١٧١.

(٢) موضوع، رواه أبو نعيم في الحلية، انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١١٩، وكشف الخفاء ١/ ٤٦٩.

المغفّلون من أبناء هذه الأمة، فيتركوا عبادة الله اكتفاءً بتلك التسمية.

ومن البديهيات لدينا ـ نحن المسلمين ـ أن أي عمل (ومنه التسمي باسم الرسول، ﷺ) . لا يمكن أن ينفع صاحبه أو يغني عنه مثقال ذرّة مالم يكن هو طائعًا لله، متّبعًا لرسوله، ﷺ.

وقد وقع البوصيري في هذا الخطأ عندما مدح الرسول، ﷺ، في بُردته المعروفة، **وذلك في قوله:**

فإن لي ذمّة منه بتسميتي محمدًا، وهو أوفى الخلق بالذمم

قال سليمان بن عبدالله آل الشيخ في تعليقه على هذا البيت: إنه: «**كذب على الله، وعلى رسوله، ﷺ، فليس بينه وبين من اسمه محمد ذمة، إلّا بالطاعة، لا بمجرد الإشراك في الاسم مع الشرك**»(١).

وثمّة صنف آخر في بعض البلاد الإسلامية مثل: مصر وباكستان يحرصون على إضافة (محمد) إلى مطالع أسمائهم، ولذا تكثر عندهم الأسماء المركبة، مثل: محمد عبدالرحيم، ومحمد حسين؛ تبركًا باسم الرسول، ﷺ، واستشفاعًا به. **وهذا عمل ينطوي على خطأين:**

الأول: عقدي، وينتفي هذا الخطأ في حالة عدم إرادة الاستشفاع بالاسم والاعتقاد فيه.

الثاني: لغوي، ويتمثل في الآتي:

(ا) **إن العرب لم تعرف** هذا النوع من التركيب في أسمائها.

(ب) **الالتباس في تحديد الاسم** (الأصل) إذ قد يكون الأول. أو ما بعده، أو كلاهما.

(جـ) **الالتباس في تحديد اسم الأب** وخصوصًا عند عدم سبقه بلفظة (ابن) كما هو الحال اليوم.

ثامنا ـ ترك العقيقة مع القدرة عليها:

يتمتّع بعض الآباء ـ في مجتمعنا ـ بمستوى جيّد من العيش والرّزق، ومع ذلك

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٣.

فهم يتركون العقيقة عن أولادهم ـ مع قدرتهم عليها، وعلى تكاليفها اليسيرة ـ تهاونًا بها أو بخلاً.

وما علموا أنهم ـ بفعلهم هذا ـ يحرمون أنفسهم وأولادهم الأجر الكبير، والخير العظيم، والفوائد الكثيرة التي تثمرها هذه السنة، والتي تقدّم ذكرها في الفصل الثاني[1].

تاسعا ـ عدم الالتزام بعدد العقيقة المحدد:

إذا كان أولئك يتثاقلون عن العقيقة فلا يعقّون، فإن أشخاصًا آخرين يسرفون فيتجاوزون ما حددته السنة في عددها. **فهي شاتان للذكر، وشاة للأنثى، وهم يذبحون الخمس، والعشر، والعشرين. وهذا تصرّف خاطىء**، وفعل غير مشروع؛ لأن ديننا التزام، ووقوف عند حدود القرآن والسنة، وهذا خلاف للسنة.

ولمن يرغب في جمع الناس على ذبائح كثيرة، أن يجعل ذلك في غير مناسبة العقيقة. وإن كان لابدّ، فليذبح شاتين بنيّة العقيقة ويجعل الباقي ذبائح عامة.

هذا صنف من الناس، ومنهم من ينقص العدد، فيذبح عن الذكر شاة واحدة. مع قدرته على ذبح الشاتين، ويقول: تكفي الواحدة. والأولى ذبح الشاتين عن الذكر لتكتمل هذه السنة، والخير كل الخير في لزوم السنة.

عاشرا ـ تأخير الختان إلى البلوغ، وفعله أمام الناس:

السنة في وقت الختان أن يكون في السابع، ولا بأس بتأخيره إلى ما قبل البلوغ. ومن عادات بعض القبائل في بعض المناطق تأخير الختان بعد البلوغ، فإذا بلغ الطفل حدّدوا له يومًا، ثم أخذوه وخلعوا ثيابه كلها، ثم ختنوه أمام الناس وهم ينظرون.

وختانهم ـ مع كل هذا ـ **لا يتم بالطريقة المشروعة المعروفة**، وإنما بطريقة وحشية عجيبة، ليس لها أصل من دين أو عقل سليم، حيث ينزع بعضهم مع الختان جلدة الذكر حتى ينسلخ ويتشوّه، وقد يمتد ذلك إلى العانة فتنزع جلدتها حتى تنسلخ.

وفي هذا التطبيق السيىء، مخالفة شرعية في وقت الختان وآداب فعله مع ما فيه من القسوة والوحشية.

---

(١) انظر: ص ٦٣.

حادي عشر ـ الاحتفال بعيد ميلاد الطفل:

جرت العادة عند المستغربين من المسلمين أن يحتفلوا كل سنة بعيد ميلاد طفلهم، فيقيمون لذلك حفلة مستقلة، يقدمون فيها أصنافًا من الطعام والشراب والحلويات. إضافة إلى الشموع ـ المضاءة بعدد سنين عمره ـ التي يقوم الطفل بإطفائها ـ إن كان يستطيع ـ أو غيره.

وهذه عادة دخيلة على مجتمعنا، استوردها المعجبون بالغرب عن أهل ذلك المجتمع من اليهود والنصارى؛ تقليدًا لهم، ومحاكاةً لآدابهم وعاداتهم الخاصّة بهم.

فعلينا ـ نحن المسلمين ـ أن نكون معتزين بديننا، منتمين إلى قيمه وآدابه، متميّزين في عاداتنا واحتفالاتنا وسائر أحوالنا عن غيرنا من أمم الشرق والغرب، فلا نأخذ ذلك إلّا من معيننا ونبع ديننا الأصيل: الكتاب والسنّة.

ثاني عشر ـ أخطاء أخرى متفرقة في الكتاب:

وثمة مجموعة أخرى من الأخطاء، أشير إليها مفرّقة عند تناول فقرات الكتاب وفيما يلي ذكرها:

١ ـ **ترك التأذين في أذن المولود.**

٢ ـ **ترك تحنيك المولود.**

٣ ـ **تأخير تسمية المولود عن الأسبوع الأول.**

٤ ـ **ترك التسمية بأسماء الآباء والأجداد الأحياء**؛ اعتقادًا بأن ذلك يعجل موتهم. وهذا من الخرافات.

٥ ـ **التصدق بقيمة العقيقة بدلاً من ذبحها.**

٦ ـ **ترك العقيقة عن البنات، وهذا من أفعال الجاهلية.**

٧ ـ **الاقتصار على شاة واحدة عند العق عن الذكور.**

٨ ـ **تأخير العقيقة عن اليوم الواحد والعشرين مع القدرة عليها، وعدم العذر.**

٩ ـ **إشراك أكثر من مولود في عقيقة واحدة.**

١٠ ـ **التهاون في كسر عظام العقيقة عند الذبح أو الأكل.**

١١ ـ **حلق شعر المولود، وترك بعضه، وهو القزع.**

١٢ ـ الاقتصار في الحلق على الذكور دون الإناث؛ خوفًا من دخول ذلك في تشبّه الإناث بالذكور.

١٣ ـ الاعتقاد في شأن من يولد غير محتاج إلى ختان.

١٤ ـ اعتقاد البعض اختصاص الختان بالذكور فقط.

١٥ ـ الإنهاك الشديد والمبالغة المضرة في ختان الإناث عند من يراه.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

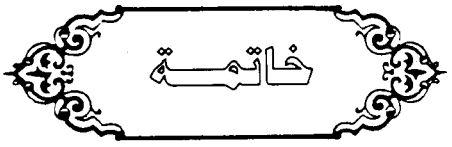

هذا ما يسّر الله جمعه وكتابته عن آداب استقبال المولد المتمثلة في: البشارة، والتهنئة به، والتأذين في أذنه، وتحنيكه، والعق عنه، وتسميته، وحلق شعره، وختانه، وما يتّصل بهذه الآداب من حِكَمٍ، وأحكام، وما يقع الناس في تناول ذلك من أخطاء وأغلاط.

أقدمه ـ جهدًا متواضعًا، وهدية إلى كل طالب علم، وإلى كل أم وأب، حتى يكونوا على علم وبصيرة بسنن الإسلام وآدابه في ذلك الحدث الجميل.

وتلك هي طاقتي القاصرة، وجهدي المتواضع، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وأسأل الله أن يغفر لي ما وقع مني في كتابته من خطأ أو زلل.

ورحم الله امرءًا رأى فيه نقصًا أو خطأ أو زللاً فنبهني إليه، وأرشدني إلى صوابه، نصحًا وتوجيهًا، وإهداءً، حبًّا في الحق، لا تعصبًا وهوى. **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

يوسف بن عبدالله العريفي

الاحساء ـ الهفوف ص ب ١٤١٨

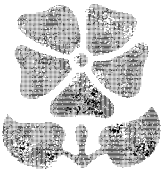

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

قائمة المصادر والمراجع

(ا) القرآن الكريم.

(ب) التفسير:

١ ـ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم، إسماعيل (ابن كثير)، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

(ج) الحديث:

٣ ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ترتيب كمال يوسف الحوت، عالم الكتب ١٤٠٥هـ.

٤ ـ إرواء الغليل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

٥ ـ تلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية.

٦ ـ جامع الأصول، ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ.

٧ ـ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٩٧هـ.

٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٩ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٠ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية.

١١ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الباز.

١٢ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

١٣ ـ سنن الدارمي، عبدالله الدارمي، دار الكتب العلمية.

١٤ ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية.

١٥ ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة.

١٦ ـ صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
١٧ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
١٨ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، دار إيحاء التراث العربي، ١٤٠٤هـ.
١٩ ـ طرح الترتيب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.
٢٠ ـ عمل اليوم والليلة، أبو بكر أحمد الدنيوري (ابن السني) تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ.
٢١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، مؤسسة قرطبة، ١٣٨٨هـ.
٢٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر.
٢٣ ـ فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، محمد عبدالرحمن السخاوي، عالم الكتب.
٢٤ ـ فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، أمين خطاب.
٢٥ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، دار التاج، ١٤٠٩هـ.
٢٦ ـ كتاب الدعاء للطبراني، تحقيق: محمد سعيد بخاري، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ.
٢٧ ـ الكلم الطيب، أحمد بن تيمية، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
٢٨ ـ الكلم الطيب، أحمد بن تيمية، تحقيق الأرناؤوط، مكتب دار البيان، ١٤٠٣هـ.
٢٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.
٣٠ ـ المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث، تعليق شعيب الأرناؤوط ط ١٤٠٨هـ.
٣١ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم، مكتبة المعارف.
٣٢ ـ مسند أبي داود، سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة.

٣٣ ـ المسند، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٣٤ ـ مقدمة ابن الصلاح، عثمان الهرزوري (ابن الصلاح)، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
٣٥ ـ المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٣٦ ـ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، دار الفكر العربي، ١٣٣٢هـ
٣٧ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية.
٣٨ ـ الموطأ، مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ مكتبة المعارف.

(د) الفقه:

٤٠ ـ أحكام الذبائح في الفقه الإسلامي، محمد أبو فارس، مكتبة المنار، ١٤٠١هـ.
٤١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي المرداوي.
٤٢ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، ١٤٠٧هـ.
٤٣ ـ تلخيص كتاب أحكام الأضحية، محمد العثيمين، مكتبة ابن الجوزي.
٤٤ ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
٤٥ ـ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، أبو الحسن المرداوي، المطبعة السلفية.
٤٦ ـ روضة الطالبين، محيى الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٩٧٥م.
٤٧ ـ السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٤٨ ـ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.
٤٩ ـ الفروع، محمد بن مفلح، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

٥٠ ـ المحلى، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.
٥١ ـ المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٥٢ ـ مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ.
٥٣ ـ المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامه، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ.
٥٤ ـ مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
(هـ) كتب متنوعة:
٥٥ ـ آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٥٦ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، دار صادر.
٥٧ ـ الإسلام والطفل، وجيه، زين العابدين، مكتبة المنار الإسلامية.
٥٨ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.
٥٩ ـ تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام.
٦٠ ـ تربية النشء في ظل الإسلام، محمود محمد عمارة، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٤هـ، عدد «٢٦».
٦١ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله آل الشيخ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦٢ ـ حجة الله البالغة، ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، دار المعرفة.
٦٣ ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار، الدار السعودية ١٤٠٣هـ.
٦٤ ـ ذكاء الجنين، محمد أحمد النابلسي، دار النهضة العربية، ١٤٠٨هـ.
٦٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٦٦ ـ السنن والمبتدعات، محمد الشقيري. دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

٦٧ - الطب النبوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٦٨ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، دار صادر.
٦٩ - الطفل المثالي في الإسلام، عبدالغني الخطيب، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
٧٠ - لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور)، المكتبة الفيصلية.
٧١ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ١٤٠٦هـ.
(و) المجلات والدوريات:
٧٢ - مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ، عدد «١٠».
٧٣ - المجتمع، جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت، ٥ صفر ١٤١٠هـ، عدد «٩٣١».
٧٤ - الأمة القطرية، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، عدد «٥٠».
٧٥ - الفيصل الطبية، جامعة الملك فيصل، عدد «١٣».

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

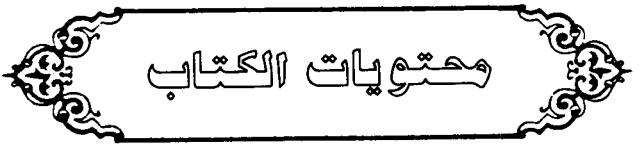

المقدمة ٥
أهداف الكتاب ٩
أهمية الموضوع ١١
خطة الكتاب ١٣
التعريف بالمصطلحات ١٥
تمهيد ومدخل ١٩
الترغيب في الأولاد ١٩
فضل تربية البنات ٢١
الفصل الأول (بين يدي الولادة) ٢٣
قبل الحمل ٢٣
أثناء الحمل ٢٣
بعد قدوم المولود ٢٥
البشارة به ٢٥
التهنئة والدعاء ٢٦
الفصل الثاني (سنن استقبال المولود) ٢٩
أولا: التأذين في أذن المولود ٢٩
وقته ٢٩
صفته ٢٩
هل يقيم بعد التأذين؟ ٣٠
من حكم التأذين ٣٠

ثانيا: التحنيك ٣٢
صفته ومادته ٣٢
حكمة مشروعيته ٣٢
من حكم التحنيك ٣٣
ثالثا: تسمية المولود ٣٤
وقت التسمية ٣٥
من يقوم بالتسمية؟ ٣٥
حكم تسمية السقط، ومن مات قبل التسمية ٣٦
الأسماء المحمودة ٣٧
الأسماء الممنوعة ٤٠
تغيير الاسم الممنوع واستبداله ٤٣
الجمع بين اسم الرسول وكنيته، ﷺ، ٤٤
تكنية الطفل الصغير ٤٥
من آداب التكنية ٤٥
رابعا: العقيقة ٤٦
هل يقال لها عقيقة؟ ٤٦
مشروعيتها ٤٧
حكمها ٤٨
حكم السقط ومن مات بعد ولادته ٤٨
حكم التصدق بثمنها ٤٩
مقدارها للذكر والأنثى ٤٩
جنس العقيقة وصفتها ٥١
ما يشترط في العقيقة من صفات ٥٢
الاشتراك في العقيقة ٥٤
وقت ذبحها، وحكم تأخيره ٥٤

من الذي يقوم بذبحها؟ ٥٧
ما يقال عند ذبحها ٥٧
الانتفاع بجلدها وسواقطها ٥٨
مصرف العقيقة ٥٨
تطبخ أو لا تطبخ؟ ٥٩
الدعوة إلى العقيقة ٥٩
كسر عظامها ٦٠
حكم من كبر ولم يُعق عنه ٦١
اجتماع العقيقة والأضحية ٦١
بين العقيقة والأضحية ٦٢
من حكم العقيقة وفوائدها ٦٣
خامسا: حلق رأس المولود ٦٤
آداب تراعى عند الحلق ٦٥
هل الحلق للذكر والأنثى؟ ٦٦
ترتيب الحلق بين أعمال السابع ٦٨
بعد الحلق ٦٨
وقت التصدق ٦٩
التصدق بالذهب أم بالفضة؟ ٦٩
كيفية التصدق في وقتنا الحاضر ٧٠
من حكم حلق الشعر والتصدق به ٧٠
سادسا: الختان ٧٢
مشروعيته ٧٢
حكم الختان ٧٢
وقته ٧٤
ختان الإناث ٧٥

ملاحظات حول ختان الإناث ٧٦
فروق وحالات فردية ٧٧
من حكم الختان ٧٨
مخطط توضيحي لآداب الاحتفال بالمولود ٨١

الفصل الثالث: (أخطاء تقع عند استقبال المولود) ٨٣

كتابة آيات من القرآن لتسهيل الولادة ٨٣
إظهار الفرح بالذكر دون الأنثى ٨٥
التهنئة بعبارات قاصرة ٨٥
قراءة القرآن في أذن المولود بدلاً من التأذين ٨٦
التبرك بريق الصالحين عند التحنيك ٨٦
التسمية بأسماء المشهورين من المنحرفين ٨٧
التبرك باسم الرسول، ﷺ، في التسمية ٨٧
ترك العقيقة مع القدرة عليها ٨٨
عدم الالتزام بعدد العقيقة ٨٩
تأخير الختان إلى البلوغ، وفعله أمام الناس ٨٩
الاحتفال بعيد الميلاد ٩٠
أخطاء أخرى متفرقة في البحث ٩٠
خاتمة ٩٣
قائمة المصادر والمراجع ٩٥
محتويات البحث ١٠١